الردُ على أهلِ التوقُف والتَبَيُن

والغلو فى التكفير

من كلام شيخ الإسلام بن تيمية

رحمه الله

وهو فصل من كتاب

{التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة}

صابر الدريني

رحمه الله

غليفة – مكة المكرمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝١٠٢﴾[آل عمران: 102]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ۝١﴾[النساء: 1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾[الأحزاب: 70، 71].

أما بعد

فإن موضوع الإيمان والكفر والتوحيد والشرك وما تفرع عنهما من أحكام الديار والمجتمعات والحكم على المعين من أهم مسائل الدين بل هى الدين كله والدين لا يؤخذ إلا من مصادره الأصلية على يد العلماء الذين تلقوه كابراً عن كابر بفهم دلالات الكتاب والسنه وعمل الصحابة رضى الله عنهم وما قرره علماء أهل السنة والجماعة قديماً وحديثاً. وإن موضوع الغلو فى التكفير والتوقف في من ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة بحجة شيوع الشرك فى المجتمع دليل على كفر المعين أو التوقف فيه وإن المجتمع لا يكفر بالطاغوت وبما أن الناس لا يكفرون بالطاغوت فإنهم لم يدخلوا فى الإسلام وبالتالى هم كفار أصليون وإن ظهرت منهم شعائر الإسلام !!! إلى غير هذه الضلالات.

وهذه اللوازم الباطلة الفاسدة من معتقدات أهل الغلو فى التكفير قد أحسن الرد عليهم فضيلة الشيخ /عبدالله بن محمد الغليفى –رحمه الله – فى كتابه الماتع "التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة " وكتابه النافع المفيد " الكفر بالطاغوت بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة " فقد أحسن رحمه الله وأجاد وأفاد فى الرد على الخوارج والمرجئة وأكثر فى الرد وبيان فساد مذهب مرجئة العصر وبين أن الغلو هو

ثمرة مرة لتخاذل المرجئة وتفريطهم وترقيعهم لفساد الحكام وانحرافهم ودفاعهم الدائم بمناسبة وغير مناسبة عن الطواغيت والمرتدين وصدق شيخ الإسلام بن تيميه عندما قال عن هؤلاء عند حديثه عن إنصاف أهل السنة وتوسطهم وعدلهم مع المخالف:- (وَهَذِهِ طَرِيقَةُ خِيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا. وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ. وَهِيَ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ طَرِيقِ الحرورية وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ يسلك مَسْلَكَ الْوَرِعِ الْفَاسِدِ النَّاشِئِ عَنْ قِلَّةِ الْعِلْمِ وَبَيْنَ طَرِيقَةِ الْمُرْجِئَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ يَسْلُكُ مَسْلَكَ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَبْرَارًا. وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا وَإِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنْ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ).مجموع الفتاوى28/508

وتأمل قول شيخ الإسلام عن المرجئة (طَرِيقَةِ الْمُرْجِئَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ يَسْلُكُ مَسْلَكَ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَبْرَارًا)تجده مطابقا لحال مرجئة العصر مع طواغيت الحكم فى زماننا ,نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة.

والذى يعنينا فى هذه المقدمة هم إخواننا الذين وقعوا فى بدعة التوقف والتبين .

والذى دفعنى إلى الحديث معهم ماأعلمه من حال بعضهم أنهم يحبون الحق وينصرونه ولكن لغلبة الجهل وقلة طلبة العلم عندهم ووجود المرجئة بينهم وعدم اطلاعهم على الكتب المحققة لعلماء أهل السُنة ,وبعدهم عن العلماء وعوامل التربية والنشأة من الإعتماد على كتاب مجموعة التوحيد ,وكتاب عقيدة الموحدين وجعلهما العمدة والمرجع لأقوال أئمة الدعوة مع أن مؤلفات إمام الدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب تزيد على إثنا عشر مجلداً ومؤلفات أولاده وأحفاده وتلامذته تزيد عن مئة مجلد منها المجمل غير المفصل ,ومنها المفصل غير المحقق ,ومنها المفصل المحقق ,ومنها المحقق المحرر ,فاختزل هؤلاء علم وتراث أئمة الدعوة فى هذين الكتابين مع الإعتماد على العبارات المطلقة المحتملة لبعض العلماء من هنا وهناك, والمصيبة الكبرى أنك تجد أحدهم عنده من الجرأة وعدم الورع والخوف من الله تجده يتكلم فى هذه المسائل الكبار التى لو عرضت على بن عباس ,أو مالك والشافعى – رحمهم الله ورضى عنهم – ماسارعوا فيها مسارعة هؤلاء وهذا لفرط جهلهم وقلة علمهم ,وأكبر دليل على ذلك أنك تجد أحدهم لايحسن القراءة والكتابة ولايحسن قراءة

القرآن نظراً من المصحف تجده يكفرالعلماء والدعاة ويبدعهم ويستحل أموالهم ودمائهم وأعراضهم ,ولاحول ولا قوة إلا بالله ,فإن سألته عن مصدر علمه أين تعلم هذه المسألة وعلى يد من أخذها من العلماء والمشايخ وطلبة العلم ؟ومن قال بها من علماء أهل السنة ومن وافقك من أهل العلم وفهم مثل فهمك؟تجده يتخبط ولايستطيع أن يرد المسألة إلى كتاب أو عالم من علماء أهل السُنة وأكبر مايحتج به الواقع وشيوع الشرك فى المجتمع دليل على كفر المعين أو التوقف فيه أو كلام العلماء المطلق ؟هذا هو الدليل المعتبر عند هؤلاء المبتدعة !!!!

تعريف التوقف والتبين :

التوقف والتبين من أصول كثير من فرق الخوارج قديماً وحديثاً ، ويقصدون بالتوقف : (الكف وعدم إصدار الحكم) في أمر من ليس معهم من المسلمين ، سواء من الأشخاص أو الجماعات أو الهيئات ، من حيث :

الإسلام أو الكفر ، والولاية أو البراءة ، حتى يتبين حاله أو تقام عليه الحجة .

ويشمل التوقف : إقامة شعائر الدين وأحكام التعامل الأخرى كالصلاة مع الآخرين وخلفهم ، وحضور الجمعة والجماعة ، والإمامة في الصلاة والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنكاح والطلاق ، والمواريث ، وأكل الذبائح وإقامة شعائر الدين الظاهرة ، ونحو ذلك مما له علاقة في التعامل بين المسلم والكافر أو المسلم والمرتد .

وعقائد أهل التوقف والتبين في العصر الحاضر إنما هي امتداد لأقوال بعض فرق الخوارج القديمة (وإن لم يكن ذلك عن قصد أحياناً) .

كما أنها امتداد لأصول الخوارج المعاصرين (التكفير والهجرة) ، من حيث الجذور الفكرية والعقدية والعملية ، بل إن بعض أصحاب التوقف والتبين كانوا ضمن جماعة التكفير والهجرة ، ثم تركوها أو تركتهم .

ولم يظهر لي أن أهل التوقف والتبين في هذا العصر يمثلون جماعة واحدة في أصولها ومناهجها ، ولا يجمعهم تنظيم أو إمرة ، إنما هي نزعات وسمات ومواقف تتشابه ، وقد تضم مجموعات صغيرة ، أو اتجاهات ومدارس متشابهة في أماكن

شتى وأكثرها في مصر ، وبين العرب في أفغانستان وباكستان (بشاور وغيرها) .

وكما أسلفت في الحديث عن الأباضية ، إن الوقوف (أي التوقف) من أصولهم الكبرى ، وكذلك هو من أصول التكفير والهجرة ، أما من عداهم فإنما يتمثل التوقف والتبين في هذا العصر بمجرد ظواهر وسمات ونزعات واجتهادات ومواقف فردية أو جماعية محدودة – على حد علمي – وقد يصل أمرهم إلى حد أن تنشأ عنهم فرقة أو فرق إذا لم تعالج هذه الظواهر ، والله أعلم .

من أبرز نزعات أهل التوقف والتبين ، وسماتهم

1- غلبة نزعة التنطع والتشدد في الدين على أفرادها .

2- الميل إلى التكفير باللوازم ، وتكفير من لم يكفِّر على طريقتهم . وقد نتج عن ذلك :

القول بتكفير المجتمعات ، أو أنها جاهلية مطلقاً . ومنه القول بأن الأصل في المسلمين اليوم الخروج عن مقتضى الإسلام – أي : (الكفر والردة) ، وأكثرهم يبالغ في الأخذ بأقوال سيد قطب في جاهلية المجتمعات ، والعزلة والشعورية ، والبراء ، والتركيز على ما يسمونه بتوحيد الحاكمية والمبالغة في ذلك ، وتعليق الولاء ، والبراء على تحقيق الكفر بالطاغوت ونحو ذلك .

3- دعواهم القدرة على الاجتهاد – مع أنهم ليسوا من العلماء المؤهلين لذلك – ، وحصر الحق بأنفسهم ومن يوافقهم ، ويحاربون أتباع الأئمة مطلقاً . لذلك نشأ عندهم الإعراض عن علماء المسلمين وترك التلقي عنهم ، وعدم اعتبارهم ، ونزع الثقة بهم .

4- منهم فئات تستهين ببعض أصول التوحيد كالأسماء والصفات ، ولا ترى مناقشة الفرق القديمة ، كالمعتزلة والجهمية والأشاعرة ، بدعوى أنها فرق ليس لها وجود حالياً – أي الجهمية والمعتزلة – أو أن المسلمين كلهم أشاعرة ! ؟ وهذا جهل وخلط .

5- أكثرهم يعاملون المسلمين في بلاد الإسلام معاملة غير المسلم ، إذ يتوقفون في إجراء أحكام الإسلام مع من لم يكن على مذاهبهم . فلا يصلون خلفه ، ولا يسلمون عليه ، ولا يردون عليه السلام ، ولا يشهدون جنازته ، وكذا سائر الأحكام في النكاح والمواريث .

6- امتحان المسلمين في العقيدة ، بحيث لا يشهدون لأحد منهم بالإسلام إلا بعد التبين من حاله وإقامة الحجة عليه .

7- لا يشاركون سائر المسلمين شعائر الدين ، كالجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إلا بحسب أصولهم وهم تحت إمرتهم .

8- منهم من يستبيح بعض المحرمات ، كحلق اللحية ، وترك بعض الواجبات ، كترك الزكاة بدعوى أنهم في مرحلة الاستضعاف ، وأنها أشبه بمرحلة العهد المكي في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم ، وأن صرف الزكاة متوقف على وجود الإمام بحسب شروطهم .

9- يبالغون في الأخذ بأحكام البراء ، والولاء إلى حد التنطع والتشدد .

10- كثير منهم يلجأون إلى التقية والإمعان في السرية ، لأن عقائدهم وأفكارهم تصادم ما عليه أهل العلم وسائر المسلمين . ويكفى فى هدم بدعتهم وبطلانها أنهم لايستطيعون الجهر بها والدعوة إليها فى العلن لعلمهم أنه لايوافقهم عالم معتبر من علماء المسلمين ولو تجردوا للحق لرجعوا عن بدعتهم

11- قد يلتبس أمرهم على الكثيرين ، لأنهم يرفعون دعوى التزام السنة والجماعة والتبعية لبعض الأئمة المشاهير ، كشيخ الإسلام ابن تيمية ، والشاطبي ، وبعض أئمة الدعوة السلفية في نجد .

12- من أبرز سماتهم : رفع شعار عدم العذر بالجهل مطلقاً ، على اعتبار أن الجهل بمقتضيات لا إله إلا الله ولوازمها انقطع إما بالميثاق الأول ، أو بدليل الفطرة أو العقل .

13- اهتمامهم الكثير بأصول الفقه فيما يخدم آراءهم مع جهلهم بمقتضيات هذه الأصول وبعد : فإن هذه الخصال والظواهر قد لا توجد مجتمعة كلها في فئة بعينها أو شخص ، لكن قد يوجد بعضها أو أكثرها لدى بعض الفئات أو الأفراد ، ولا يزال هذا الاتجاه بحاجة إلى دراسة أوفى أو معالجة أكبر .

14–الوقيعة فى أعراض العلماء ولمزهم واحتقارهم وتنقصهم لمجرد مخالفتهم فى بعض المسائل التى هى من موارد الاجتهاد والنظر ونقصد هنا علماء ودعاة أهل السنة والجماعة المشهود لهم بالعلم والفقه والورع والدين

15–غلوهم فى مسألة التبرج والسفور وحلق اللحى وغيرها من المعاصي

16–غلوهم فى الحاكمية وأعراف البادية والولاء والبراء وعدم تفريقهم بين الأعراف التى لا تخالف الشرع والو لاءات الغير مكفرة فجعلوها كلها قسماً واحداً كفراً أكبر

17– القول بالتوقف والتبين (قاعدة التبين) (أصل) : ويقصدون به كما يقصد أسلافهم الخوارج الأولون ، التوقف في أمر مجهول الحال من غير جماعتهم (من المسلمين) ، فلا يحكمون عليه بالكفر ولا يحكمون له بالإسلام إلا بالبينة ، وهي لزوم جماعتهم ومبايعة إمامهم (يقصدون أنفسهم) ، فمن أجاب فهو مسلم ومن لم يجب فهو كافر .

18–سبب انحرافهم أنهم لايفرقون بين حكم الدار وحكم الأفراد ,وأحكام الدنيا وأحكام الأخرة ,وحكم تكفير المطلق وحكم تكفير المعين ,ولايفرقون بين الكافر الأصلى والكافر المرتد,لذلك يكفرون بالتأويل والظن والإحتمال ويكفرون بلازم القول

الأسباب العامة في ظهور سمات الخوارج في كل زمان

قبل أن أذكر ما تيسر لي استقراؤه من أسباب ظهور نزعات الخوارج وسماتهم في العصر الحديث، أرى أن نستقرئ الأسباب العامة – التاريخية – التي غالباً ما تكون ممهدة لظهور الخوارج،أو خصالهم وسماتهم في أي زمان أو بيئة، وأهمها في نظري ما يلي :

1– قلة الفقه في الدين، أي ضعف العلم الشرعي، أو أخذ العلم علي غير نهج سليم

2 -الغلو في الدين والتنطع، أي التشدد في الدين .

3 -الغيرة غير المتزنة (العاطفة بلا علم ولا حكمة.)

4 -الابتعاد عن العلماء، وجفوتهم، وترك التلقي عنهم والاقتداء بهم .

5 -التعالم والغرور، والتعالي على العلماء والناس .

6 -حداثة السن، وقلة التجارب .

7 - النقمة على الواقع وأهله وشيوع المنكرات والفساد والظلم في المجتمع

8- .أخذ العلم عن غير أهله، ومن غير أهله، أو على غير منهج سليم
9 -قلة الصبر ، وضعف الحكمة في الدعوة .

إذا توافرت هذه الأسباب ونحوها أو أكثرها، مهد هذا لظهور الخوارج، أو بعض سماتهم وخصالهم، في أي زمان، وأي مكان، وأي مجتمع ,ولاسيما مع انتشار بدعة الإرجاء الخبيثة وظهور مرجئة العصر .

وفى ختام هذه المقدمة أنصح هؤلاء الأخوة الذين تلبسوا بهذه البدعة المنكرة أن يراجعوا العلماء وكتب أهل العلم ودعاة التوحيد والجهاد فالأمر خطير جداً وليس لهم سلف فيه وإنى على يقين أن من هؤلاء من يبحث عن الحق ولاأشك فى التزامه به إذا ظهر له بيقين وزالت الشبهة عنه فلقد تحدثت إلى بعضهم ممن كان رأساً فى الضلال والغلو وعندما سمع الحق بدليله من الكتاب والسُنة وفهم الصحابة وأئمة الإسلام أزعن وانقاد للدليل وهذا يدل على إخلاص وتجرد فى طلب الحق .ثبتنا الله وإياهم وجميع المسلمين على الحق

وإنى والله محب لهم وناصح مشفق لما أعلمه من الخير عندهم ففيهم خير كثير وحب للتوحيد والسنة والجهاد فأدعوهم إلى بحث هذه المسألة وقراءتها بتجرد وإنصاف وإنى على يقين – إن فعلوا ذلك – أن يهديهم الله ويشرح صدرهم للحق والتمسك بالسنة فمن طلب الحق وصل إليه ,نسأل الله أن يرزقنا الصدق والإخلاص فى القول والعمل ,وأن يلهمنا الرشد والسداد .

اللهم ياولى الإسلام وأهله مسكنا بالإسلام حتى نلقاك .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التمهيد

أبو شبر يكفر المسلمين!!

(فما زال أهل العلم يحذرون من أبي شبر! وما أدراك ما أبو شبر؟ خاض في بحر العلم شبراً فظنَّ أنه قد وصل لجته! فانتفخ الرجل كبراً وفخراً، لسان حاله ينادي في القوم أنِ انظروا إلى البطل العوام!

أبو شبر هو عَلَمٌ على كل طويلب علم خاض في بحر العلم شبراً فحسب أنه وصل لجته!

أبو شبر هو عَلَمٌ على كل طويلب علم لزم شيخاً فصار كالجثة الهامدة بين يدي مغسلها، يقلبه شيخه كيف يشاء.

أبو شبر هو كل طويلب علم لا يحسن التمييز بين الحق والباطل، بين الأمر الجليل الظاهر وبين الأمر الخفي الدقيق.

أبو شبر هو عَلَمٌ على كل مريدٌ صوفي متدثر بدثار سلفي!! إن أحسن شيخه أحسن وإن زلّ شيخه زلَّ معه بل وزاد على الشيخ فطبل لها وأذاعها ونافح عنها!! وصدق من قال: زلة العالم مضروب بها الطبل!

يقول أبو شبر هذا بعد أن قرأ مقدمةً لمسائل الأسماء والأحكام:إنَّ الناس قد وقعوا كلهم في الشرك!! والجهل ليس بعذر فيه.

فقال له عبدٌ من عباد الله: صدقت وكذبت، صدقت إذ قلت أن الجهل ليس بعذر في الشرك ،وكذبت إذ زعمت أن أهل الإسلام قد وقعوا كلهم في الشرك الأكبر، فمن أين أتيت بهذه الدعوة الكبيرة المنكرة؟؟

قال: ألا ترون كيف استكان الناس للطواغيت ورضوا بحكمهم عقوداً من الزمن؟ فنحن نحكم بظاهر القوم ونقول بكفرهم إلا من تبين لنا أنه موحدٌ كافرٌ بالطاغوت، وعلى هذا فلسنا مطالبين بالجهاد دفعاً عن مثل هؤلاء.

فأجابه عبد الله:يا أبا شبر اتق الله!! اتق الله في نفسك وفي عباد الله..إنك قد أخطأت من وجوه:

أحدها: أنّك لم تعرف حال الأمة التي تخوض في تكفيرها، وكأنك تعيش تحت الأرضيين أو فوق أحد الكواكب السيارة!!

فالأمة ما زالت منتفضة تقاتل هنا وهناك، قد كثر عليها الأعداء، جيوش طواغيت الردة من ناحية والأمريكان والانجليز والفرنسيون والإسبان والروس والهنود من نواحٍ وجبهات متعددة، جاهد أهل الإسلام الحملات الصليبية في القرنين التاسع عشر والعشرين ولم تمضِ خمسون سنةً تحت حكم الطواغيت الذين ساموا الناس الذل والهوان وسوء العذاب حتى نزلت بأرضنا حملات جديدة من أرض الصليب!!أيٌّ رضىً تتحدث عنه؟ هل سرت في شوارع بغداد وعمان ودمشق والقاهرة؟ هل جلست مع جارك؟هل حدثت صاحبك في مقهى؟ هل سمعت الخطيب وهو يشير ويعرض؟ إن بلادنا تغلي ناراً ! ولذا استعان الطواغيت بأجهزة المخابرات والآمن والشرطة السرية و وو ....الخ

أنا لا أُبرأ قومي ولا أعفيهم من واجب جهاد المرتدين ولكن أقول إنَّ أمتنا لم ولن ترضى بحكم المرتدين الكفرة وهذا هو الواقع على أرض الواقع يا أبا شبر، وليخرج أحد الطواغيت من غير جيش الحراسة الجرار إلى شوارعنا وليرَ كيف ستعبر له الجماهير عن حبها ورضاها!!

الثاني: ما معنى الظاهر يا أبا شبر؟

أعرفه لك بما عرفه الإمام الشافعي رحمه الله في الأم:

قال الشافعي: وأحكام الله ورسوله تدل على أنه ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر . والظاهر ما أقر به أو قامت به بينة وثبتت عليه اهـ .

فأنت تزعم أنّ ظاهر الأمة الكفر، وأنا أقول لك هات لنا إقرارها أو أئتنا ببينة ؟ أثبت العرش ثم انقش يا أبا شبر.

الثالث: يكفي الظاهر في الأشخاص ولكن قد يخرج عن هذا الأصل بقرينة مثاله يا أبا شبر:

عمار بن ياسر ظهر منه الكفر بعد أن عذب، فكان العذاب قرينة صحيحة على عدم صحة هذا الظاهر.فلو صح كلامك من أن ظاهر الأمة الرضى بحكم الطواغيت (وليس بصحيح والله) لقلنا إنّ هذا الظاهر غير صحيح بقرينة ما تواتر لنا من بطش

الطواغيت بكل من نطق بحرف ضدهم، بقرينة تلك الأجهزة الأمنية المهولة الموجهة نحو الداخل لا الخارج! بقرينة السجون الملأى بالمجاهدين والعلماء وخطباء المساجد والشباب الملتزم ونسائهم معهم ولا حول ولا قوة إلاّ بالله.

وقد رأينا ما فعل طاغوت الجزائر بأهل الجزائر يوم أرادوا أن يحكم شرع الله فيهم!

وقد رأينا كيف تفجر أهل العراق إيماناً ويقيناً لما زال الطاغوت الجاثم على صدورهم مع أجهزته الأمنية فبطشوا بأعظم قوة كافرة على وجه الأرض

!وقد رأى العالم كيف فعل أهل تونس ومصر وليبيا وأهل سوريا والأردن واليمن بالحكام والطواغيت وكيف خرجوا عليهم ورفضوا كفرهم وظلمهم وفسادهم ولم يرضوا بعمالتهم وخيانتهم وردتهم

الرابع: هل تزعم يا أبا شبر أن سيطرة العدو الصائل على بلاد المسلمين قرينة على كفر أهلها؟!!

هل يعني ذلك أن أهل الإسلام عبدوا غير الله وتلبسوا بالشرك بسبب غزو الكفار لهم؟

من أين لك هذا يا أبا شبر؟ وهل يقول هذا عاقل؟ يتلبس الصليبي بالشرك فيلحق اسم الشرك وحكمه أهل الإسلام؟؟؟

<u>إنَّ الأصل في أمتنا الإسلام وسيطرة العدو الصائل والأصلي على أرض المسلمين لا يغير هذا الأصل إلاّ إذ نجح في فتنة الناس عن دينهم كما فعلت محاكم التفتيش في اسبانيا!!</u>

وما زالت أمتنا تجاهد العدو منذ عهد النبوة، فيومٌ نصيب من عدونا ويوم يصيبون منا!

سيطر الصليبيون على الشام عقوداً من الزمن وسيطر الفاطميون على مصر عقوداً أخرى، فهل صار أهل الشام وأهل مصر كفاراً بذلك؟ أرونا كلام أئمتنا؟

فإذ لم تفعلوا ولن تفعلوا فخذوا مني كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:سئل رحمه الله:

عن بلد ماردين هل هى بلد حرب أم بلد سلم وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله هل يأثم فى ذلك وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا فأجاب الحمد لله دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا فى ماردين أو غيرها وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم والمقيم بها إن كان عاجزا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه وإلا استحبت ولم تجب ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأى طريق أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت.

ولا يحل سبهم عموما ورميهم بالنفاق بل السب والرمى بالنفاق يقع على الصفات المذكور فى الكتاب والسنة فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم(مجموع الفتاوى)

تفصيل القول فى قاعدة من لم يكفر الكافر

فإن قاعدة "من لم يكفر الكافر فهو كافر" قاعدة معروفة مشهورة، وهي الناقض الثالث من نواقض الإسلام التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى حيث قال: (الثالث: من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر).

إلا أن هذه القاعدة ليست على هذا الإطلاق، بل فيها تفصيل من أغفله وقع في الباطل من تكفير المسلمين أو ترك الكفار الأصليين بلا تكفير.

وأهل السنة والجماعة لايكفر ون بالشبهات ولا بالظن ولا بالتأويل ويفصلون فى كفر من توقف فى تكفير الكافر المرتد خلافا لأهل الغلو فيفصلون فى قاعدة (من لم يكفر الكافر)فمن لم يكفر الكافر الأصلى مثل اليهود والنصارى والمجوس وكل من لم يدين بالإسلام فهو كافر قولا واحدا لاإشكال فى ذلك ,أما من لم يكفر الكافر المرتد أو توقف فى كفره أو جادل عنه كما يحدث من بعض الدعاة الذين لايكفر ون الطواغيت والحكام المبدلين للشريعة ,أو الذين لايكفر ون المشرك المتلبس بشرك ,أو من يقول بقول الخوارج والمرجئة والقدرية والمعتزلة والإباضية ,وغير ذلك من أهل البدع وأصحاب المقالات والتأويل ,فإذا كان لايكفر هم بدون شبهة ولا تأويل ,بل

بالهوى والتعصب والجهل فهذا كافر مثلهم ,أما إذا كان عنده شبهات وتأويل وأدلة معارضة فى ذهنه أو فهم خاطئ لبعض النصوص فهذا لايكفر إلا بعد إزالة اللبس وكشف الشبهات بالعلم المتين المبنى على الدليل المعتبر من القرآن والسنة الصحيحة وفهم الصحابة وأقوال أهل العلم وشيوخ الإسلام المؤيدة لذلك حتى تقوم عليه الحجة ولاتبقى له شبهة ,فهنا لابد من إقامة الحجة على المتأول لأن المسألة من المسائل الخفية ,وإن كان أصلها ظاهرا لاعذر فيه لكن التفصيل وما تفرع من الأصل لابد من البيان على وفق ماذكرنا ,كما هو مذهب الصحابة والسلف الكرام مع أهل التأويل وعند ورود الشبهات فى المسائل الخفية ,وأفضل مايبين لك ذلك ماحدث بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما من مناظرة فى قتال المرتدين فتعجب عمر من تكفير أبى بكر وقتاله لمن يقول لاإله إلا الله ويصوم ويصلى ويقرأ القرآن ويقوم الليل ويأتى بشعائر الإسلام ؟فكيف يكفرهم ويقتلهم ويسبى نسائهم ويستحل أموالهم وأعراضهم ,وعنده أحاديث توجب الكف عن من يقول لاإله إلا الله ؟فناظره أبو بكر وأزال عنه الشبهة وأن التلفظ بالشهادتين لاينفع مع ارتكاب النواقض والكفر ,وكان إجماع الصحابة على كفر مانعى الزكاة وقتالهم قتال كفر وردة ,فقد توقف عمر الفاروق رضى الله عنه وشك فى كفر من كفره خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ,ومثل ماحدث من قدامة وأصحابه رضى الله عنهم فى تأويل حل شرب الخمر ,ومعلوم تحريم الخمر ومن يستحلها فقد كفر ولكن هؤلاء تأولوا الآية ولم يكفروا ابتدءا بل زالت عنهم الشبهة ,ومن ذلك حال السلف مع أهل التأويل فلم يكفروا الخوارج ولا المرجئة ولا الأشاعرة ولا المعتزلة مع أنهم قالوا مقالات كفرية تخرج من الملة ,لكن منع من كفرهم التأويل السائغ والشبهة المعتبرة ,لكن لو أصر على موقفه بعد البيان وإزالة الشبهات وانقطع عن الحجة والدليل فى المناظرة فهو كافر مثلهم لأنه مكابر ومكذب بالقرآن يجادل عن المشركين بغير دليل, وفى هذه الحالة يكفر كفر عناد بعد البيان وإقامة الحجة عليه وانقطاعه فلابد من فهم هذه المسألة فهما جيدا ولابد من مراعاة التفصيل السابق حتى لاتشوه دعوة التوحيد وحتى لايتهم دعاتها بالغلو والجهل والتساهل فى إطلاق الأحكام بغير حق فالمرجئة وأعداء التوحيد يتربصون ويتصيدون أخطاء أهل الحق فكونوا على حذر رحمكم الله من ذلك

ولا تكفروا العلماء والدعاة الذين لايكفرون الحكام لشبهات عندهم حتى تقيموا عليهم الحجة وتزيلوا الشبهة بالعلم والدليل المفصل ولا تعتمدوا على المجمل وكلام العلماء المطلق فلابد من التفصيل رحمكم الله ,نعم هم على خطأ كبير ,وأكبر منه مجادلتهم عن الطواغيت لكن هناك فرق بين الخطأ والضلال و بين الكفر والخروج من الإسلام,لكن لو ارتكبوا ناقضا مكفرا ظاهرا جليا يكفروا به ,أما غير ذلك فلا يجوز الإقدام على تكفيرهم والتحدث بذلك بين الشباب ,هذا هو الحق والعدل والإنصاف وهذا أعظم مايميز أهل السنة عن غيرهم ,وفقنا الله وإياكم إلى الفهم الصحيح والقول السديد ,وقول الحق بعلم وإنصاف وتجرد وعدل وعليكم بتحقيق العلم , والتحقيق فى هذا أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا إن الله لا يتكلم ولا يرى فى الآخرة ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل كما قال السلف من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال إن الله لا يرى فى الآخرة فهو كافر ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه فإذا كان المتأول المخطئ فى تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته كما فعل الصحابة فى الطائفة الذين إستحلوا الخمر ففي غير ذلك أولى وأحرى.

وتفصيل هذا الأمر كما يلي:

اعلم أولاً أن الأصل في هذه القاعدة ليس من جهة ملابسة الكفر قولاً أو فعلاً، بل من جهة رد الأخبار وتكذيبها، فمن ترك الكافر بلا تكفير كان هذا منه تكذيباً بالأخبار الواردة في تكفيره، فعلى هذا لا بد أن يكون الخبر الوارد في التكفير صحيحاً متفقاً عليه، ولا بد أن يكون من ترك التكفير راداً لهذه الأخبار، فالمكفرات ليست واحدة ،والوقوع فيها أيضاً ليس على مرتبة واحدة، ولبيان هذا الأمر لا بد من التفريق بينها، وهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الكافر الأصلي:

كاليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم، فهذا من لم يكفره أو شك في كفره أو صحح مذهبه فإنه يكفر بالإجماع كما ذكره غير واحد من أهل العلم، لأن في هذا

رداً للنصوص الواردة في بطلان غير عقيدة المسلمين وكفر من ليس على دين الإسلام .

القسم الثاني: المرتد عن الإسلام:

وهذا على قسمين:

الأول: من أعلن كفره وانتقاله من الإسلام إلى غيره كاليهودية أو النصرانية أو الإلحاد، فحكمه حكم القسم السابق (الكافر الأصلي.

الثاني: من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام إلا أنه يزعم أنه على الإسلام ولم يكفر بهذا الناقض فهو على قسمين أيضاً:

الأول: من ارتكب ناقضاً صريحاً مجمعاً عليه كسب الله سبحانه وتعالى مثلاً فإنه يكفر بالإجماع، ومن توقف في تكفيره أحد رجلين:

الأول: من أقر بأن السب كفر، وأن هذا فعله كفر، إلا أنه توقف في تنزيل الحكم على لمعين لقصور في علمه أو لشبهة رآها ونحو ذلك، فإنه يكون مخطئاً وقوله هذا باطل، إلا أنه لا يكفر لأنه لم يرد خبراً أو يكذب به؛ فإنه أقر بما ورد في الأخبار والإجماع من أن السب كفر .

والثاني: من أنكر أن يكون السب كفراً أصلاً فهذا يكفر بعد البيان لأنه رد للأخبار والإجماع . وهذا مثل من يعبد القبر ممن ينتسب إلى الإسلام، فمن خالف في أن فعله كفر فإنه يكفر لأنه رد للنصوص والإجماع، ومن أقر بأن فعله كفر إلا أنه توقف في تكفيره لشبهة رآها فإنه لا يكفر

فعلى المؤمن أن يبني معتقده وعمله على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيجعلهما إماماً له يستضيء بنورهما ويسير على منهاجهما فإن ذلك هو الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى به في قوله { وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون } [الأنعام : 135] . وليحذر ما يسلكه بعض الناس من كونه يبني معتقده أو عمله على مذهب معين فإذا رأى نصوص الكتاب والسنة على خلافه حاول صرف هذه النصوص إلى ما يوافق ذلك المذهب على وجوه متعسفة فيجعل الكتاب والسنة تابعين لا متبوعين وما سواهما إماماً لا تابعاً وهذه طريق من طرق أصحاب الهوى لا أتباع الهدى وقد

ذم الله هذه الطريق في قوله : { ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون } [المؤمنون : 71] .والناظر في مسالك الناس في هذا الباب يرى العجب العجاب ويعرف شدة افتقاره إلى اللجوء إلى ربه في سؤال الهداية والثبات على الحق والاستعاذة من الضلال والانحراف .ومن سأل الله تعالى بصدق وافتقار إليه عالماً بغنى ربه عنه وافتقاره هو إلى ربه فهو حرى أن يستجيب الله تعالى له سؤله يقول الله تعالى : { وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون } [البقرة : 186]

فنسأل الله أن يجعلنا ممن رأى الحق حقاً واتبعه ورأى الباطل باطلاً واجتنبه وأن يجعلنا هداة مهتدين وصلحاء مصلحين وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ويهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب.

انظر شرح وتفصيل هذه القاعدة فى كتابنا (أهل السنة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة)ورسالتنا (مختصر الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء)وراجع كفر المتأول فى نواقض الإيمان فإنه مهم

الآثار السيئة للغلو

الغلو يمحق البركات والرفق ما كان في شيء إلا زانه

يقول الشيخ جمال الدين القاسمي صاحب محاسن التأويل : (من المعروف في سنن الاجتماع أن كل طائفة كثر سوادها ، لا بد أن يوجد فيها الأصيل والدخيل والمعتدل والمتطرف والغالي والمتسامح وقد وجد بالاستقراء أن صوت الغالي أقوى صدى وأعظم استجابة ؛ لأن التوسط منزلة الاعتدال ، ومن يحرص عليه قليل في كل عصر ومصر ، وأما الغلو فمشرب الأكثر ورغيبة السواد الأعظم وعليه درجت طوائف الفرق والنحل ، فحاولت الاستئثار بالذكرى ، والتفرد بالدعوى ولم تجد لاستتباع الناس لها إلا الغلو بنفسها وذلك بالحط من غيرها والإيقاع بسواها حسبما تسنح لها الفرص وتساعدها الأقدار إن كان بالسنان أو باللسان) اهـ.

يقول الشيخ المقدسي كنت في زيارة لبعض الأفاضل فسألني عن أحد غلاة المكفرة الجهال الذين كانوا على معتقد الغلاة المضطرب الذي لا يقر على قرار ؛ ثم طوّروها وشنّعوها وأصولها على شيخ يدعى (ضياء الدين القدسي من غلاة التكفير فى الأردن) ممن يكفّرون عموم الناس بدعاوى متهافتة؛ ولا يراعون ما الناس فيه من تسلط للطواغيت واستضعاف ؛ نشر باطله الملبس بعناوين التوحيد والكلام بتكفير الحكام ليروّجه بذلك بين الأعاجم الذين لا يحسنون العربية ، وبين الجهال الذين لا يعرفون طرق الاستدلال ، فصارت كتاباته التي تعج بالباطل وتحمل في الوقت نفسه عناوين الدعوة للتوحيد والبراءة من الشرك والتنديد ؛ ونقولا لم يستوعبها ولا حقق معانيها انتقاها من كتب أئمة الدعوة النجدية ، فصارت كتاباته بذلك أشراكا وفخاخا لكل مبتدئ متحمس قليل العلم لا يميز بين المسائل ولا يعرف تحقيق المناط ولا تنقيحه ؛ فغدت كما قال شيخ الإسلام في وصف نظم رائق لبعض أهل البدع ؛ (أخبث من لحم خنزير في صينية من ذهب) !!

ثم صار ذلك التلميذ رأسا من رؤوس طائفة من الجهال عندنا ممن يكفرون عموم الناس بدعوى أنهم لا يظهرون براءتهم من الطواغيت ولا يعلنون تكفيرهم للحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله .. فقصصت على مضيفي تاريخ القوم هذا ؛ وذكرت له شيئا من جهالاتهم وأقاويلهم وترهاتهم وأباطيلهم ؛ حتى أن صاحبه صار يكّفر من

يدفع تسعيرة الباص كما حددتها الحكومة ؛ أو يدفع فاتورة الكهرباء لتضمنها الضريبة ،ويكفر من باب أولى من يستخرج رخصة أو جوازا ، أما من يشارك في الانتخابات جاهلا بحقيقتها ، أو يتحاكم إلى المحاكم ملجأً متأولا في ظل غياب حكم الشرع فهذا كفره عنده متقرر من زمان دون الحاجة للنظر في شروط التكفير أوموانعه .. إلى غير ذلك من أقاويلهم التي انزلقوا فيها دون ضوابط والتي فيها من الجهل والضلال ما لا يعلمه إلا ذو الجلال ..

ففاجأني بأن ذلك المسؤول عنه يعمل عنده في مزرعة أوكل إليه حراستها ورعاية شجرها ؛ وأنه لم يكن محتاجا لذلك ولكنه أوكل إليه هذا الأمر من باب الإحسان إليه كي يأويه وأولاده فيها ؛ ولكنه ومنذ أن آواه إلى مزرعته محقت بركاتها !!

يقول صاحبي : لقد كانت مزرعتي في السنوات الخوالي تنتج لي ثلاث وسبعين (تنكة) من زيت الزيتون وكان جيراني من أصحاب المزارع الأخرى يصعقون وقت الحصاد في موسم عصر الزيتون ويكادون يحسدونني ؛ فمزرعتي لا تزيد شجيرات الزيتون فيها عن عدد الشجيرات في مزارعهم ومع ذلك تنتج ضعف إنتاجهم ، فكانوا يسألونني عن السر لعلي أسمي لهم سمادا معينا استعمله ؛ أو أدلهم على طريقة معينة أرعاها بها فيتبعونها ؛ فكنت أطلعهم على السر الحقيقي الذي ليس عندي سواه !! وذلك أني كان من عادتي كلما جئت إلى مزرعتي وسرت بين شجيراتها أتفقدها ؛ اعتدت دوما أن أقرأ وسط الشجيرات القرآن بصوت عال ، وأسبح بصوت عال ، وأؤذن بصوت عال ، وأهلل بصوت عال وهكذا أبقى أذكر الله بصوت عال ما كنت بين الشجر ، وكنت أوقن بأن لذلك أثر على الشجر ؛ وأن لهذا الشجر إراداة وتأثر بما يسمع ، فقد أخبر الله تعالى أن الشجر وكل شيء في هذا الكون يسبّح له ؛ وفي الحديث الصحيح أن جذعا حنّ لفراق النبي صلى الله عليه وسلم .. ولقد كنت قرأت دراسة لباحث عراقي أجرى دراسة لطيفة على تأثر الشجر بالأصوات وأنه وضع أعدادا من نفس الشجر في أماكن متشابهة بيئيا ولم يخالف بينها بشيء سوى الصوت الذي تسمعه فوضع عند بعضها شريطا للقرآن وعند بعضها أصواتا مزعجة وسبابا ولجاجا ، ولم يضع عند بعضها شيئا ؛ فكانت النتيجة نموا زائدا ملحوظا في تلك التي يتلى عليها القرآن ، ونموا طبيعيا بالتي لم تسمع شيئا ومحقا لتلك التي

يسب عليها !! فهذا مما عزز ما أقوم به وأتعاهده بين شجيراتي وأنا أحس بآثاره وأجني ثماره .. فدمت على ذلك سنين ..إلى أن أويت هذا الرجل إلى مزرعتي المسكينة الأليفة ! يقول مضيفي : ففوجئت ومنذ أن أوى هذا الرجل إلى مزرعتي بمحق بركتها ؛ فصارت لا تنتج لي في الموسم أكثر من ثلاث (تنكات) زيت زيتون بعد أن كانت تنتج ثلاث وسبعين تنكة !! ولا شك أن هذا فرق كبير وواضح لفت نظري واستهجاني وأثار تعجبي واستغرابي قبل أن أعرف حقيقة الرجل وما يحمله من معتقد خبيث

ولقد أحضرت له مجموعة من الأغنام والدجاج والدواجن والأرانب ليرعاها ويأكل من بيضها وانتاجها ويشرب من لبنها هو وأولاده ، فصار كل يوم يتصل بي يخبرني بأن ديكا قد نفق أو أن عنزا قد هلكت أو أن أرنبا قد مات .. ومحقت بركات مزرعتي حتى المطر لم يعد يصلها ؛ وأصابها نوع جفاف .. وذات يوم كنت مقبلا على مزرعتي ومعي صديق وكانت السماء ملبدة بالغيوم وبدأت تمطر علينا ونحن مقبلين على المزرعة مطرا كأفواه القرب ؛ ففرحت فرحا عظيما واستبشرت خيرا ؛ ورأيت المنطقة التي فيها مزرعتي وأنا مقبل عليها عن بعد ؛ رأيتها في نطاق الغيم ؛ ولكن وما أن وصلت إليها حتى وجدتها مجدبة لم تصبها قطرة ماء واحدة !! فيما كانت المزارع طوال الطريق تفيض بمياه المطر ، فتيقنت ساعتها أن إيوائي لهذا المحدِث قد محق بركات مزرعتي ؛ وتذكرت حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يرويه مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا (.... لعن الله من آوى محدثاً) فأي خير يبقى لي إن أصابتني وأصابة مزرعتي لعنة الله بشؤم إيوائي لهذا الرجل !! لقد كان من غلو ذاك الرجل أن جيراني في المزارع المجاورة كانوا يشكونه لي لأنه يأبى أن يؤمهم في مصلى لهم بين مزارعهم ؛ فهم عوام ويريدونه على الإمامة بهم فيمتنع ويصلي وحده ؛ فلما تبينت منه كان يأبى بحجة أنهم كفار وهو لا يصلي بكفار !!

فعلمت أن من شؤم الغلو أنه يقطع حتى علائق الدعوة مع الناس ، بل ومع عوام المسلمين .. ويتّخذهم وأموالهم غرضا لعداوته وغاراته ؛ فقد كانوا يشكُون من سرقة أغنامهم ، ثم يجدون بعضها عنده في مزرعتي !! فأي بركة تبقى لهذا المعتقد

الخبيث؟ وأي دعوة ستعلو بهذه النحلة الضالة ؟ وأي جهاد سيقوم بهذا الفكر المتطرف ؟ كيف وقد قرأت لأحد رؤوس القوم ومنظريهم كلاما يقول منكرا على المجاهدين مجهّلا لهم : لماذا تجاهدون الأمريكان ؟ أتدفعونهم عن دار الكفر ؟! أتجاهدونهم دفاعا عن المشركين ؟ (ويقصد عموم المسلمين) فأي خير يرتجى وأي بركة تنتظر للدعوة والجهاد من هذا الفكر الخبيث..ولا أدري ما هو برنامج هؤلاء القوم ولو النظري لإقامة دولة الإسلام !!

أرأيتم كيف تسلّط ثمرات هذه العقيدة الخبيثة الكفار المحليين بل والخارجيين على بلاد المسلمين ، وتخذل المسلمين وتسلمهم لهم ، فهؤلاء الذين يملأون البلاد والفجاج ، وتعج بهم المساجد والصلوات ليسوا بمسلمين عند هؤلاء القوم ، ومن ثم فلا ينطبق عليهم حديث (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه ..)

وللعلم فالثمرات ذاتها التي تنتجها عقيدة غلاة المكفرة ؛ تراها نفسها وعينها عند غلاة المرجئة !!

ففي مقابل هؤلاء الغلاة في التكفير ، نشاهد آثار محق البركات نفسها أو أختها عند غلاة المرجئة في زماننا ..

فإن لم يكنها أو تكنه فإنه *** أخوها غذته أمه بلبانها

فهم لغلوهم في التجهم والإرجاء يحرّمون تكفير الطواغيت ويبدعون من يكفرهم فيصفون أهل التوحيد المكفرين للطواغيت المتبرئين من شركياتهم وقوانينهم بالخوارج والتكفيريين !! بل ويحرمون غيبة كفرة الحكام – فضلا عن الخروج عليهم – بدعوى وجوب مناصحة ولاة الأمور بالسر !

وليت الأمور وقفت عند هذا الحد من الفساد الفكري والانحطاط العقدي ؛ فبينما يكّفون ألسنتهم عن الطواغيت بل يطلقونها ويسخرونها في الدفاع عنهم والترقيع لباطلهم والتهوين من كفرهم وشركهم ، ويرتّبون على ذلك ما يترتب بصورة طبيعية وإلزامية من موالاتهم ونصرتهم والبراءة ممن خرج عليهم ولو كان من خيار الموحدين وخلاصة المجاهدين ..

في الوقت نفسه يقابلون هذا الباطل بباطل مثله أو أشد منه في الاتجاه الآخر فيستسيغون غيبة المجاهدين المخلصين والدعاة الصادعين ويستسهلون الكذب

والافتراء عليهم بحجة محاربة أهل البدع ! بل ويوجبون التبليغ عنهم ورفع الشكاوى عليهم للطواغيت ويعادونهم ويحاربونهم ويحرضون عليهم سلاطين القوانين بدعوى أنهم خوارج وتكفيريون !!

لا يفزعون إلى الدليل وإنما *** في العجز مفزعهم إلى السلطان

ويسعون في إبطال الجهاد وتدجين العباد والبلاد للطغاة ..

ويوالون ويعادون في مدح كتب مشايخهم وفي ذم كتب سيد قطب رحمه الله وأمثاله من الدعاة الذين أفادوا وأجادوا في وصف جاهلية العصر ونواقض الدين التي انتشرت في زماننا بصور عصرية مزخرفة مزوقة ؛ فيحرمون أنفسهم من خير عظيم ؛ ويصيبهم بذلك تبلد وتوعر في الأفهام ، وتتلوث عقولهم وموازينهم بالآفات والأسقام فتختل موازينهم ، وتضطرب مكايلهم ، فيَضلون ويُضلون ..

فتأمل كيف تلتقي ثمرات طائفتي الغلو الخبيثة رغم تناقضهما !! وتجتمع على التثبيط عن الجهاد وتخذيل المجاهدين والصد عن دعوة الحق ..

ورغم أنهم ما بين متشدد ومتساهل ، ومفْرط ومفَرّط ؛ إلا أن غلوهم جمعهم على التشديد والتعسير والتضليل بل والتكفير لدعاة الحق والجهاد والتوحيد !

وما أجمل ما قاله شيخ الإسلام عن أمثال هاتين الطائفتين وهو يصف ما كان عليه سلف هذه الأمة بقوله في الفتاوى: (فمن دونهم مقصر ومن فوقهم مفْرط ، لقد قصر دونهم أناس فجفوا ، وطمح آخرون فغلوا ، وإنهم – أي السلف – فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم)

وقال رحمه الله تعالى معلقا على قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم– كانوا أبرَّ هذه الأمةِ قلوباً ،وأعمَقَها علما وأقلها تكلفاً ، وأقوَمها هدياً ، قوم اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه – صلى الله عليه وسلم– وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم ، فإنهم كانوا على الهدي المستقيم)

قال شيخ الإسلام : (فأخبر عنهم بكمال بر القلوب، مع كمال عمق العلم، وهذا قليل في المتأخرين، كما يقال: من العجائب فقيه صوفي، وعالم زاهد ونحو ذلك. فإن أهل برّ القلوب وحسن الإرادة وصلاح المقاصد يحمدون على سلامة قلوبهم من

الإرادات المذمومة، ويقترن بهم كثيرًا عدم المعرفة، وإدراك حقائق أحوال الخلق التي توجب الذم للشر والنهي عنه، والجهاد في سبيل الله، وأهل التعمق في العلوم قد يدركون من معرفة الشرور والشبهات ما يوقعهم في أنواع الغى والضلالات،
وأصحاب محمد كانوا أبر الخلق قلوبًا وأعمقهم علماً .... إلى قوله : (. وأصحاب محمد كانوا مع أنهم أكمل الناس علمًا نافعًا وعملاً صالحًا أقل الناس تكلفًا، يصدر عن أحدهم الكلمة والكلمتان من الحكمة أو من المعارف، ما يهدي الله بها أمة، وهذا من منن الله على هذه الأمة. وتجد غيرهم يحشون الأوراق من التكلفات والشطحات، ما هو من أعظم الفضول المبتدعة، والآراء المخترعة، لم يكن لهم في ذلك سلف إلا رعونات النفوس المتلقاة ممن ساء قصده في الدين.)اهـ.

وأختم بوصية أحد أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تناسب هذا الموضوع وهو ما ورد في صحيح مسلم في كتاب الإيمان من وصية ابن عمر رضي الله عنهما لمن حدثه عن بعض أهل البدع وبعض أقاويلهم فقال : (فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم ، وأنهم براءُ مني) ..

فنحن نعلنها ونقولها أيضا لغلاة المكفرة وغلاة المرجئة سواء بسواء ..

(إني بريء منهم ، وإنهم براءُ مني) (فهذا قول من يُتهم بالغلو من أدعياء السلفية فأين الإنصاف والعدل ؟إنه عزيز ولكن المرجئة يكذبون

الرد على من يرى كفر الشعوب المسلمة

يقول الشيخ؛ عمر بن محمود : من المسائل التي نخالف فيها غيرنا من أهل البدع؛ هي مسألة التكفير بالعموم أو اعتقاد أن الأصل في الناس؛ الكفر، أي إنهم عادوا بجملتهم وعوامهم وعامتهم إلى الكفر، وبالتالي يتعاملون مع هذه الشعوب على أنها شعوب كافرة.

وهذه من المسائل التي هي خلاف بيننا وبين غيرنا من الطوائف البدعية.

لأن الطوائف البدعية في هذا الباب من الغلاة؛

– إما أنهم يُكفرون بالعموم، ويرون أن الأصل في الناس هو؛ الكفر، ويتعاملون مع الناس في الأصل على أساس البراءة من الإسلام، وليس البراءة من الكفر والشرك، ولهذا عمدوا إلى استحلال الدماء والأموال الأعراض.

– وهناك طوائف أقل منهم سوءاً وشراً؛ توقفوا في الحكم على هذه الشعوب، فلم يحكموا لها بإسلام، ولم يحكموا لها بكفر – أي جعلوها في منزلة بين المنزلتين – والذي نعتقده؛ أن هذه الطوائف من الطوائف الغالية.

نحن نعتقد؛ أن الأصل في أمتنا الإسلام.

فعندما تدخل بلداً من البلاد، تجد فيه المساجد ويُرفع فيه الآذان، والناس يذهبون فيه إلى الصلوات، ويُسمون الله على ذبائحهم، ويستقبلون القبلة، ويتشهدون بكلمة التوحيد، وهذه علامات الإسلام.

لقوله صلى الله عليه وسلم: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله).رواه البخارى ,فهذه من علامات الإسلام.

وقد ذكر الكاساني في "بدائع الصنائع"؛ العلامات التي يُحكم على الرجل بالإسلام في "كتاب الجهاد"، وقال؛ إما بالنص – أي بكلمة التوحيد – وإما بالدلالة – أي بعمل من الأعمال التي يتميز بها أهل الإسلام عن غيرهم، وإما بالتبعية.

قال الكاساني رحمه الله: (الطرق التي يُحكم بها بكون الشخص مؤمنا؛ ثلاثة، نص، ودلالة، وتبعية، أما النص؛ فهو أن يأتي بالشهادة أو بالشهادتين، أو يأتي بهما مع

التبرؤ مما هو عليه صريحا... وأما بيان ما يحكم به بكونه مؤمنا من طريق الدلالة؛ فنحو أن يصلي كتابي أو واحد من أهل الشرك في جماعة... وأما الحكم بالإسلام من طريق التبعية؛ فإن الصبي يحكم بإسلامه تبعا لأبويه – عقل أو لم يعقل –) [البدائع، كتاب السير، فصل: بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتال].

وشعوبنا عندها الكلمة – النص – والدلالة – الأعمال – والتبعية – آبائهم مسلمون وأمهاتهم مسلمات –فمن اعتقد أن الأمة – بمجملها وعامتها – قد عادت إلى الكفر والشرك؛ فهذا ضلال.

ولو أردنا أن نفصل سبب ضلالهم يطول الحديث، ولكن هم يعتقدون؛ أن الكفر قد حل بالبلاد – هكذا يقولون – فبعضهم يرى؛ أنه ما دام قد سميت هذه الدار بـ "دار كفر"، فقد أُطلق على أهلها أنهم كفار، وهذه قاعدة معروفة من قواعد أتباع فرق وطوائف الخوارج، أنه إذا كفر الإمام؛ كفرت الرعية، وصاروا جزءاً من طائفته! والناس ليسوا جزءاً من الطائفة – الدولة – لأن هؤلاء مقهورون، محكمون.

وتعرفون فتوى شيخ الإسلام في "ماردين". وهى مدينة تقع بين رأس العين ونصيبين في شمالها، فيها قلعة عظيمة من الصخر، وكان يقال لها في المئة الرابعة من الهجرة؛ "الباز"، وكانت معقل أمراء بني حمدان، وهي اليوم تحت الحكم التركي، وفتوى الشيخ في المجموع: ج28/ص135.

وتعرفون؛ أن كثيراً من البلاد الإسلامية قد حُكمت بالكفر، كالأندلس، ومصر من قبل العبيدين، وماردين والعراق من قبل التتار، والشرق الإسلامي كله، ولم يحكم أهل الإسلام قط على أن الشعوب – بمجرد سقوط الدولة المسلمة الحاكمة عليهم – قد كفرت وأن الناس قد خرجوا من الإسلام، لم يقل أحدٌ من أهل الإسلام بهذا.

كان الخوارج يعتقدون؛ أن دارهم وطائفتهم هي دار الإسلام، وأن الديار المخالفة لهم – الذين لم يدخلوا في دينهم ولم يدخلوا في حكمهم – هي دار ردة، وبالتالي من دخل فيها فهو مرتد وكافر.

وهذا ضلال من ضلالتهم.

وبعضهم قال: أن هؤلاء الساكنين لهذا الديار لم يظهروا الكفر بالطاغوت! والأصل أنهم يعلنوا البراءة – لما يقرءوا من كلام أهل الإسلام؛ بأن البراءة يجب أن تُعلن، كما قال إبراهيم عليه السلام: {إِنَّا بُرَآَءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ} [الممتحنة: 4].

ولكنهم ينسون حديث النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).

فسمى إنكاره بالقلب؛ إيمان، فكيف يُحكم على قلوب الناس بأنها رضيت أو أنكرت؟!

لا بد بأن يأتوا بعمل ظاهر يدل على المتابعة(والقاعدة عند أهل السنة أن أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر)وشعوبنا لم تتابع، ففي كل فرصة تُظهر هذه الأمة ولاءها للإسلام.

ولما جاء أهل البدع من الديمقراطيين، وقالوا للناس؛ "انتخبونا باسم الإسلام"!

الشعوبُ أعطتهم ما يريدون، وهذا يدل على أن الشعوب تريد الإسلام.

ولو أُستنفروا لأي قضية باسم الإسلام؛ شعوبنا تُقدم وتُضحي.

هذا الشعب الأفغاني؛ بماذا سيق للجهاد؟ سيق براية "لا اله إلا الله"، بماذا أُستحث الشعب الجزائري للجهاد؟ باسم "لا اله إلا الله" قام وتحرك.

فمادة الإسلام في الشعوب قوية، والإسلام في قلوبهم، إذن الشعوب مسلمة.

وهذه الطوائف لا يمكن أن تكون من طوائف أهل السنة، ونحن لا نلتقي معهم.

طوائف أهل البدع تعتقد؛ أن هذه الأمة لا تصلح للتكليف، بينما نحن نعتقد أنها صالحه الآن للتكليف، بل والتكليف بذروة سنام الإسلام – وهو الجهاد –ولكن شعوبنا تحتاج إلى المعلم، وإلى المبين لهم، لأن شعوبنا ربما فهمت أن الجهاد يكون ضد "الأجنبي" فقط.

الفلسطينيون فهموا؛ أن الجهاد ضد اليهود، ومع هذا فالجهاد سارٍ فيهم، لكنهم يحتاجون إلى من يفهمهم؛ أن الجهاد ضد المرتدين أيضاً، ليقلبوا فوهة البندقية.

إذن الشعوب؛ شعوب مسلمة، فيها دلائل وإمارات الإسلام، ولا يُكفر واحد من هذه الشعوب إلا بدليل، أي أن يأتي بعمل مكفر، عندنا من الله عز وجل فيه برهان، ولا يجوز تكفير الأمة.

أمة الإسلام ما زالت كما هي.والنبي صلى الله عليه وسلم تعامل حتى مع الذين هم في آخر الزمان، تعامل معهم كأمة، ولم يتعامل معهم كشخوص.

أما جماعات التكفير؛ فبعضهم لا يرى إلا عشرة أو خمسة عشر فرداً هم المسلمون، والبقية كفرة، وبعضهم يرى؛ أن طائفته – وهم مئتان أو ثلاثمائة فرد – هم المسلمون فقط.

فمن هم هؤلاء الذين يقاتلون مع المهدي – وهم بالآلاف –؟! وأين الذين يقاتلون مع عيسى ابن مريم؟! إذا كان الذي بقي من أهل الإسلام مائة أو مائتين أو ثلاثمائة أو جماعة من الجماعات؟! أين أهل الإسلام الذين يقاتلون ثمانيين غاية تحت كل غاية ثمانيين ألفا ؟! أين هم هؤلاء؟!

وقد قال صلى الله عليه وسلم: (اعدد ستاً بين يدي الساعة؛ موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون، فيأتونكم تحت ثمانين غاية، تحت كل غاية اثنا عشر ألفا) [رواه البخاري].

ونحن، لأننا نعتقد بوجوب الجهاد على هذه الأمة؛ نخاطبها بهذا التكليف، فنقول لهم: "يا أمة الإسلام؛ أنتم مسلمون، عليكم أن تثوروا بالإسلام، وتجاهدوا من سلب حق الله جل وعلا في حكمكم وفي طاعتكم لهم".

نعم، يوجد في الأمة؛ جهل، ويوجد ضعف إيمان وضعف إرادة، ويوجد تلبيس من شياطين الإنس من المشايخ وعلماء السلطان والكهنة، ولذلك نقول؛ إن الأمة تحتاج إلى من يقودها.

حتى الحكام الكفرة؛ لأنهم يعلمون رصيد الإسلام في قلوب الناس، فإنهم إذا أرادوا أن يسوقوهم لعمل من أعمالهم؛ يسوقونهم باسم الإسلام.

هذا "صدام حسين"؛ لما أراد أن يقاتل الثورة الإيرانية بقيادة الشيعي الرافضي الخميني، استحثهم تحت راية "أهل السنة"، قال لهم؛ "يا أهل السنة قوموا فقاتلوا الشيعة الروافض"، وأدار المعركة بهذه الطريقة، ولذلك أيدته طوائف أهل السنة وأيده الناس؛ لأن "صدام" عندهم من أهل السنة.

حتى الخميني عندما قاتل "صدام"؛ استحثهم باسم الإسلام ومقاتلة "البعثيين" أيضاً. وهكذا يستخدم الحكام الإسلام، مما يدل على أن شعوبنا ما زالت مسلمة وأن الراية التي تحركها حركة حقيقية صحيحة؛ هي راية الإسلام.

هذا أدلة واقعية، ولكن الدليل الشرعي واضح – كما ذكرنا في البداية – فهم يسمون على ذبائحهم، ويستقبلون القبلة.

ولا بد للمكفر لواحد من آحاد هذه الأمة؛ أن يأتي بالدليل الصريح الصحيح الواضح البرهان على تكفير هذا الشخص,إذن نحن نحكم لهذه الشعوب بالإسلام.

نعم، هناك طوائف من هذه الشعوب قد كفرت، كعبدة الأوثان.كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى تلحق فئام من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد طوائف من أمتي الأوثان) رواه الإمام أحمد.نعم، يوجد من عباد القبور ومن عباد الأحجار ومن عباد الشيطان وممن دخلوا في طوائف الردة وناصروهم، وهؤلاء كلهم نحكم بحكم الله عليهم.ولكن عندما نتحدث عن المسلم الذي لم يأت بعمل مكفر – وهذا حال عامة شعوبنا – فهؤلاء عندهم الإيمان المجمل، وحكم الشرع الذي يجب علينا أن نحكم به عليهم؛ هو أنهم مسلمون.

– الطوائف الثانية، هي الطوائف التي تتوقف في الحكم على الناس:

وهذه بدعة جديدة، لا يُعرف عن أوائل هذه الأمة التوقف.ويحتجون بآية: {إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ} [الممتحنة: 10]، فقالوا؛ "إذن هذا امتحان، فقد توقف حكم الإسلام على الامتحان!".

نقول: ولكن الآية ضدكم، لأن الآية تقول: {إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ}، فحكم بحكم الإيمان عليهن قبل الامتحان، أي أنهن لو متن قبل أن يُمتحن؛ لوجب على المسلمين أن يصلوا عليهن.وهذه الجارية التي جاءت فامتحنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أن يعتقها، فقال: (من ربك؟)، قالت: (في السماء) فعن الشريد رضي الله عنه؛ أن أمه أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: (عندي جارية سوداء – أو نوبية – فأعتقها؟)، فقال صلى الله عليه وسلم: (ائت بها)، فدعوتها فجاءت، فقال لها: (من ربك؟)، قالت:

(الله)، قال: (من أنا؟)، فقالت: (أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم)، قال: (أعتقها، فإنها مؤمنة) [رواه الإمام أحمد].

هل معنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحكم بإسلامها؟! الجواب: لا، قد كان يحكم بإسلامها، ولكن جاء حكم يقتضي امتحان، وهذه مسألة أخرى، لا تعني التوقف في الحكم.

كما أن الأصل في الناس أنهم ثقات، ولكن ربما تأتي مسألة تحتاج إلى توثق زائد، كأن يكون الرجل مستور الحال فيُحتاج إلى توثق لترتفع درجته، فمستور الحال عند أهل الحديث لا يُقبل، مع أنهم لا يحكمون بأنه مجروح، ولكن لأن هناك عمل يحتاج إلى زيادة توثق، ولا يعني أنه غير ثقة، لأن الأصل فيه أنه عدل، ولكن جاءت مسألة تحتاج التوثق في هذا الباب.

فالآية حكمت بإيمان النساء المهاجرات؛ {إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ}، فسماهن بالحكم الظاهر، فأنهن مؤمنات، يعني مسلمات.

فجماعات التوقف؛ أتت ببدعة جديدة، لم يأت بها أحد من أهل السنة، ونحن نخالف هذه الطوائف.

وبفضل الله – فيما أعلم – أنه حتى طوائف التوقف والتبيُن؛ بدأت تتراجع عن هذه العقيدة، وأن مشايخهم الكبار – من دون أن أذكر أسماء – قد بدأوا يعودون، فبدأوا يصلون في مساجد المسلمين، ويصلون وراء المستور.ولا نقصد بـ "المستور" هنا؛ أنه غير معروف الإسلام والكفر! وإنما نقصد من ثبت له حكم الإسلام، ولكن لا يُعرف عن حاله؛ هل أتى بمكفر أم لم يأت بمكفر – أي بالمكفر الذي انتشر في بلده – فمثل هذا؛ مسلم، نصلي وراءه، ولا نمتحن الناس حوله، ولا نمتحنه من أجل الناس أو من أجل الصلاة وراءه، بل نصلي وراءه.أما من تبين كفره؛ فهذا نحكم له بالكفر، وهذا حكم الله عز وجل، ولا كرامة له، ولا نقدم على حكم الله عز وجل شيئاً من الأشياء ولا شخصاً من الشخوص – كائناً من كان –إذن هذه الشعوب هي شعوب مسلمة.(وسيأتى الرد على أهل التوقف)

<u>– وهناك طائفة أخرى جديدة؛ حكمت على الشعب بأنه منافق!</u>

والنفاق حين يكون حكماً – لا وصفاً –؛ يكون كفرا، فحين نحكم على رجل بأنه منافق، فنقول: هذا حكمه في دين الله أنه منافق، فمعناه في دين الله؛ أنه كافر ولكنه يُخفي على الناس كفره، وبان لنا، فهو يستر الكفر وظهر لنا، فنحكم عليه بأنه كافر، ولكن قلنا عنه أنه "منافق" لأنه يُخفي عن الناس هذا الكفر .أما وصف النفاق؛ فموجود.

أما الاحتجاج بكلام شيخ الإسلام؛ "بأن بعض الناس لم يتصور في الدنيا إلا مسلم وكافر، ولم يتصور النفاق".فهذا كلام عن الوجود، لا كلام عن الحكم، فهو يعني؛ أنه في الواقع يوجد مسلمون حقيقيون في الظاهر والباطن، وهناك مسلمون في الظاهر كفار في الباطن – وهم المنافقون – وهناك كفار في الظاهر كفار في الباطن، فهو يتكلم عن الوجود، لا عن الحكم.(وقد ورد ذكر ذلك فى كتاب الله فذكر فى أول البقرة المؤمن والكافر والمنافق ,وذكر فى التغابن المؤمن والكافر فقط)وأن تقول؛ هذا منافق، يعني أنه ليس كافراً فقط، بل كفره مغلظ، وهو أشد من الكافر، لأن أهل العلم لم يختلفوا في أن المرتد تقبل توبته لو تاب، ولكن اختلف أهل العلم والدين؛ في الزنديق، فجمهور العلماء لا يقبلون توبته، فهو أشد عندهم من المرتد في الظاهر والباطن.

فهؤلاء الذين يقولون؛ أن الشعب قد نافق لأنه لم يدخل في طوائفهم، قد جاءوا بجهل جديد.

ودعوى؛ أننا من أهل البدع، وأننا نكفر الشعوب؛ هذا كذب، فنحن الذين لا يمكن أن يُتصور بأننا ندعو هذه الشعوب للجهاد ولإسقاط هؤلاء الطواغيت، ثم نتصور وجود النفاق فيهم.

ولا يمكن أن نتصور الحكم بتكفير الشعوب؛ لأن تحريك الناس للجهاد هو حكم شرعي، فإذا اعتقدنا في الناس الكفر؛ حينئذ يجب أن نخاطبهم بالإسلام أولاً، فقبل أن نقول لهم؛ جاهدوا، نقول لهم؛ أسلموا، ونحن لا نقول لهم؛ أسلموا، بل نقول لهم؛ جاهدوا.فحين نقول للناس؛ جاهدوا، فواضح من كلامنا أننا لا نكفرهم، لأنا خاطبناهم بالحكم الشرعي، وفي الدنيا؛ الكافر لا يُخاطب بأحكام الشريعة – هو معذب في

الآخرة على فروع الشريعة، على القول الصحيح، ولكن في الدنيا لا يُخاطب الكافر بالفروع، فلا يؤمر بالصلاة ولا بالزكاة ولا بالجهاد – بل إذا جاء ليجاهد؛ يُطرد! لقوله صلى الله عليه وسلم: (فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين) ، رواه الإمام أحمد.ولقوله: (فلن استعين بمشرك). رواه مسلم.

إذن عندما نقول للناس؛ جاهدوا في سبيل الله، خاطبناهم بالإسلام.

قد يأتي ويقول المعارض – كما يقول أهل التوقف والتبين أو أهل فكر معارضة الأصل للظاهر –؛ أن الظاهر هو متابعة الطاغوت والأصل هو الإسلام، فهل نقوي الظاهر أم نقوي الأصل؟

وهذا خوض كلامي لا قيمة له، والأصل أن نتعامل مع الناس بالأصل، والظاهر الذي يُلغي الأصل؛ ينبغي أن يكون هو الظاهر المقطوع به لا الاحتمالي.والظاهر الذي يقول به "أهل التوقف" في هذا العصر؛ هو عدم المناوأة للطاغوت، لا المتابعة، فيقولون؛ لأن الناس لم يحاربوا الطاغوت ولم يعلنوا البراءة منه.

نقول: عدم الإعلان لا يعني عدم الوجود، لأن الحديث الذي قدمناه يقول: (فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)، فسماه مؤمناً.لكن إذا وجدت المتابعة الحقيقية لهذا الطاغوت، بأن دخل الفرد في طائفته وآمن بدعوته ونصر الكفر الذي جاء به؛ يكون حينها أتى بعمل ينفي الأصل، وهذا هو الطروء الجديد الذي حل لهذا الحكم بدل الحكم السابق – الذي هو الأصل –

لكن هم لا يقولون بهذا، بل يقولون؛ تعارض الظاهر مع الأصل، ولكن أي ظاهر هذا؟ هو الظاهر المحتمل، وقول النبي صلى الله عليه وسلم؛ يقوي أن هذا الظاهر لا يدل على الباطن، وهذا الظاهر ليس دليلاً قوياً.فهم يقولون؛ الظاهر أنهم قد كفروا! كيف قد كفروا؟! ما الذي أتوا به؟!يقولون؛ لم يعلنوا البراءة من الطواغيت!لكن إعلان البراءة من الطواغيت ليس من أصل الإيمان، هو من الإيمان الواجب، ولكن ليس من أصل الإيمان– كما رأينا في الحديث – قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: (مسألة إظهار العداوة؛ غير مسألة وجود العداوة، فالأول: يُعذر به مع العجز والخوف، لقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً}، والثاني؛ لا بد منه، لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت) [الدرر: ج8/ص359].

وهكذا شبهات الذين يكفرون الشعوب ويكفرون الأمة، أو يقولون أن الأصل فيهم الكفر؛ في هذا الباب كثيرة.واتهام أهل السنة بأنهم على منهج أولئك الغلاة؛ فرية يفتريها الناس قديماً وحديثاً.

فالإمام أحمد أُتهم بأنه من الخوارج! – كما ذكر ابن تيمية في كتاب "الفتاوى الكبرى" – عندما دخل رجل من أتباع الإمام أحمد على الإمام أحمد وهو مستلق، فقال: (قال الإمام أحمد: (بلغني أن أبا خالد وموسى بن منصور وغيرهما، يجلسون في ذلك الجانب، فيعيبون قولنا، ويدّعون؛ أن هذا القول أن لا يقال مخلوق ولا غير مخلوق، ويعيبون من يُكفر، ويقولون؛ إنا نقول بقول الخوارج!)، ثم تبسم أبو عبد الله كالمغتاظ [الفتاوى الكبرى: ج5/

وابن تيمية إلى الآن يُتهم بأنه من الخوارج وأنه خارجي، وهكذا اتهمه معاصروه.وابن عبد الوهاب؛ أُتهم بأنه خارجي أيضاً.فلا غرو ولا عجب؛ أن يأتي في هذا العصر من يقول بأن هؤلاء الذين قالوا بأن الحكام قد كفروا وخرجوا من الدين – مستدلين بأدلة صحيحة على كفرهم –؛ بأنهم من الخوارج.ومثل هذه الألفاظ؛ ينبغي أن لا تُستعمل عند النقاش العلمي وعند الدخول في الدليل.

وبعد هذه المقدمة وهذا التمهيد ندخل فى موضوع الرسالة ونذكر أقوال شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله – وغيره من الأئمة الأعلام فى ردهم على بدعة أهل التوقف والتبين .

ومن أراد التوسع فليراجع ماكتبه الشيخ عبد الله بن محمد الغليفى – رحمه الله – فى التنبيهات المختصرة ,و كتاب(الكفر بالطاغوت بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة) وغير ذلك من كتب أهل السنة والجماعة أئمة التوحيد والجهاد

نسأل الله أن ينفع بهذه الكلمات البلاد ويفتح لها قلوب العباد ,ويجعلها خالصة لوجهه الكريم ,كما نسأله سبحانه أن يجعلنا من أنصار دينه وسنة نبيه وعباده الموحدين .

وقد سألني أحد دعاة الغلو في التكفير وهو من طائفة تسمى (الناجون من النار) والشوقيون[1] فقال لي هذا الشاب الذي ينتمي إلى هذه الجماعة المنحرفة عن أهل السنة ، إن ظهور دلالات الإسلام على المعين من قوله لا إله إلا الله والصلاة والأذان والإقامة ، كل هذه الدلالات غير كافية لثبوت عقد الإسلام وغير كافية لإبطال المعتقدات القديمة التي كان عليها قبل ذلك ولا يوجد مسلم على ظهر الأرض إلا من ينتمي لجماعتي ويفهم فهمي ويقول بقولي!!

فقلت له : اعلم – رحمني الله وإياك – أن مسائل العقيدة والتوحيد والشرك والإيمان والكفر من أهم مسائل الدين وأعظمها وأخطرها لأن الأمر فيها ليس خطأ وصواب ، بل هدى وضلال ، لذلك لا يؤخذ الدين إلا من العلماء أهل العلم الذين تلقوه كابرًا عن كابر وهذه هي طريقة السلف لأنهم أعلم وأحكم ، وما ضل من ضل من هؤلاء إلا بالعكوف على الكتب أو التلقي ممن أخذ من الكتب ، أو كان شيخه الكتاب واعتمد على فهمه ، لذلك كان خطأه أكثر من صوابه ، والسبب في ذلك ، إن سلم المرء من الهوى والتعصب الاعتماد على كلمات العلماء المطلقة أو المحتملة أو المجملة التي فصلوها في مواضع أخرى ، والبعد عن العلماء ومجالسهم هو السبب في ذلك.

ولا أظنك تخالفني في أن أئمة الدعوة ، وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة هم امتداد طبيعي لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لأنهم أولاده وأنصاره وطلابه الذين أخذوا العلم عنه وهو متصل إلى شيخ الإسلام ابن تيمية والأئمة الأربعة والصحابة – رضي الله عن الجميع – وهم أعلم أهل الأرض لأن سندهم متصل إلى شيخ الإسلام وهم قد أخذوا العلم بالتلقي مشافهة بهذا السند المتصل إليه ، وهذه من خصائصهم التي لا يشاركهم فيها أحد غيرهم ، ومؤلفاتهم شاهدة على ذلك ، ولا ندعي لهم العصمة ولا نحصر

---

(1) وقد قابلت أحد منظريها منذ أكثر من خمسة عشر سنة عام 1414هـ في أحد معتقلات الطاغوت وحذرته من دعوة الشباب سرًا إلى هذه البدعة وناظرته أمام الجميع واتفقنا عند الاختلاف على الرجوع إلى فهم الصحابة للكتاب والسنة وعندما تكلم على عدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة ، قلت له : هذا مخالف لفهم الصحابة ، من قال بهذا القول ، ومن فهم هذا الفهم ، قال : نظرت في كتاب الله وفهمت ذلك منه ، قلت له : ألم نتفق على اعتبار فهم الصحابة عند الاختلاف؟ وهل لكل أحد أن ينظر في القرآن ويفهم منه ما يشاء مع مخالفة فهمه للأدلة من الكتاب والسنة بفهم الصحابة؟ فانقطع ولم يكمل المناظرة وظهر ضلاله وانحرافه وانكشف تلبيسه للإخوة ، والحمد لله على ظهور الحق ونصرة أهل السنة.

الحق كل الحق فيهم وحدهم ، بل هم بشر يخطئون ويصيبون ، وقد تعلمنا من هؤلاء الأفاضل – جزاهم الله عنا كل خير وغفر لهم – علمونا التقيد بالنص وطرح التأويل ، ومسائل العقيدة قطعية قد بينها الله ﷻ ورسوله ﷺ ولا مجال فيها للأخذ والرد ولا تدخل فيها الأفهام والعقول والجدل حولها إذ هي ثابتة واضحة إلى يوم القيامة ، مصدرها وأصلها آية محكمة من كتاب الله وحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺبفهم الصحابة الكرام ﵃ ، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم ، ولا مجال للعقل فيها فهي توقيفية ، فأسباب انحراف أهل الغلو وغيرهم عن الحق مذهب أهل السنة والجماعة هي:

1- عدم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام ابتداءً .

2- عدم التفريق بين : الإسلام الحكمي الذي يثبت بالنص أو الدلالة أو التبعية ويحكم له بالإسلام ابتداءً ويعصم به دمه وماله وعرضه في الدنيا ، وبين : الإسلام على الحقيقة الذي ينجي من الخلود في النار يوم القيامة وهو الموت على التوحيد.

3- أهل السنة يفرقون بين حكم الدار وحكم الأفراد ولا تلازم بينهما إلا في دار الكفر الأصلي ويحكم على المعين بما ظهر منه ، وأهل الغلو لا يفرقون بين حكم الدار وحكم الأفراد ويكفرون الجميع.

4- أهل الغلو لا يفرقون بين التكفير المطلق وتكفير المعين والخلط بينهما يؤدي إلى انحراف إما إلى الغلو في التكفير وإما إلى التفريط في الأرجاء ، وكلاهما ضلال.

5- أهل الغلو لا يفرقون بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، فأحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه ، وقلنا : إنه مسلم ، ومن أظهر لنا الكفر حكمنا بكفره وقلنا : إنه كافر ، ويثبت الإسلام بالدلالات الظاهرة الغير محتملة من التلفظ بالشهادتين أو الأذان أو الإقامة أو الصلاة أو الوضوء فلو رأيت شخصًا يصلي – أي شخص – فهو مسلم لأنه ظهر منه ما يدل على إسلامه الظاهر ، والله لم يتعبدنا إلا بالظاهر ، فهو مسلم ما لم يظهر منه ناقض مكفر قولي أو عملي يدل على كفره ونقضه لما ظهر منه

من إسلام ، وسألته[2] سؤالاً واضحًا ، فهل قال أحد من الصحابة دلالات الإسلام الظاهرة غير معتبرة وغير كافية لثبوت عقد الإسلام للمعين الذي ينتسب إلى الإسلام وتظهر عليه شعائره ؟ هل قال أحد بذلك ؟ مع أن الاتفاق على أن المرتد الذي ثبت له عقد الإسلام لا يدخل في الإسلام من جديد ولا يرجع إليه إلا من الباب الذي خرج منه ، وهذا محل اتفاق بين أهل السنة والجماعة قاطبة ، والذي لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة لثبوت عقد الإسلام متناقض في قوله ناقض للقواعد السابقة وخصوصًا الحكم بالظاهر الذي لم يكلفنا الله إلا به ، والذي لا يعتبر بالظاهر مكذب للقرآن والسنة والإجماع.

6- أهل الغلو لا يفرقون بين التحاكم الشرعي والتحاكم الإداري فيكفرون عموم المسلمين لمجرد دخولهم المحاكم الوضعية أو لمجرد تواجدهم في المحاكم مع أن الحكم والتحاكم المكفر هو الذي غير حكمًا من أحكام الله ، أو حدًا من حدود الله أو بدل عقوبة ثابتة في كتاب الله ، هذا هو التحاكم المكفر المعتبر ، أما التحاكم الإداري أو مجرد التواجد في هذه المحاكم ودخولها فليس كفر لأنه لم يبدل ولم يغير ولم يرضى بحكم غير حكم الله ، ولكن أهل الغلو في التكفير أتباع الخوارج الأول لا يفرقون ، وقد فصلنا ذلك في : " الوجاء " وفي هذه الرسالة أيضًا.

[2] أي محدثي من أهل الغلو في التكفير نسأل الله الهداية للجميع.

الأدلة على بطلان مذهب الخوارج وأهل الغلو في التكفير

في عدم الاعتبار بالدلالات الظاهرة على ثبوت عقد الإسلام للمعين

القرآن الكريم:

وسنذكر محل الشاهد من الآيات:

1- قال تعالى في سورة الإسراء : " وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ " فالعلم الذي كلفنا الله به هو الظاهر ، والباطن يعلمه الله ، فبأي دليل من القرآن والسنة أو الإجماع فهمت أن الدلالات الظاهرة للإسلام غير كافية في إبطال المعتقدات الفاسدة ؟ هل رأيت عليه كفرًا ؟ هل ظهرت منه ردة؟ من أين عرفت أن عنده معتقدات باطلة وهي باطن؟ فإن قلت : أنه لم يتبرأ من الكفر والطاغوت ، وظننت أن وجوده في المجتمع الذي ينتشر فيه الشرك دليل على كفره فهذا ظن أبطله وقطعه ظهور الإسلام فيه ، ثم عدم ارتكابه مكفر ولا ناقض دليل على ثبوت عقد الإسلام له ، والظن لا يبطل اليقين.

2- قول الله ﷻ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً "[3] فجعل الله مجرد إلقاء تحية السلام دلالة معتبرة على ثبوت عقد الإسلام في الظاهر ، مع العلم أن ذلك الرجل كان مجهولاً لا يعرفون حاله أهو مشرك أو كافر أصلي ، ومع ذلك عاتبهم الله ﷻ لأنهم تعدوا حدود الله ولم يقفوا حيث أوقفهم الله من الحكم على المعين بما ظهر منه وغير ذلك تعد وظلم.

3- قال الله تعالى : " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ "[4] وقوله تعالى : " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ "[5] . فجعل الله التوبة من الشرك وإقامة الصلاة وأداء الزكاة سببًا في

---

(3) سورة النساء : آية 92.

(4) سورة التوبة : آية 5 .

(5) سورة التوبة : آية 11.

الكف عنهم ، عن كل من أظهر ذلك بل وجعل ذلك في الآية الأخرى سببًا للإخوة في الدين وأثبتها الله تعالى لمن ظهرت منه هذه الثلاث.

فهل رأيت شركًا أو رأيت امتناعًا عن الصلاة وأداء الزكاة ممن ظهرت منه هذه الدلالات؟ أم أنك لا تعتبر بها أصلاً وتخالف القرآن والسنة والصحابة ؟ فبأي دليل توقفت في ثبوت عقد الإسلام لمن ظهر منه الإسلام ودلالاته ولم يظهر منه شرك ، والله تعالى جعل الصلاة دلالة واضحة محكمة على ثبوت عقد الإسلام في الظاهر ، فيجب التقيد بالنص وطرح التأويل والظن والاحتمال لأنه لا يسلم من ذلك أحد حتى أنت وجماعتك ولو عاملك الناس بما عاملتهم به لحكموا عليك بالكفر والردة.

4- قال تعالى في سورة المنافقين : " اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً " فدلت الآية على أن إظهار الإيمان عاصم من القتل مع ظهور النفاق لكن لم يثبت عليه الكفر بأدلة الثبوت الشرعية من الإقرار والشهود والبينة ، فكيف بمن ظهرت منه دلالة ، بل دلالات أقوى من الأيمان والحلف بالله كذبًا – هذا من باب أولى – وهو المانع من عدم قتلهم.

السنة القولية:

1- قال ﷺ: " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم " رواه البخاري من حديث أنس ﷺ – نسأل الله أن يجنبنا وإياك الهوى والزيغ والضلال وأن لا يجعلنا ممن يتبعون المتشابه ، ونسأله سبحانه أن يطهر قلوبنا من الهوى والتعصب – فهل هناك أوضح كلامًا وأحسن بيانًا من كلام الله وبيان رسول الله ﷺ ؟ والحديث لا يحتاج إلى تعليق ، والمسلم المتجرد يقف عند النص ويطرح التأويل الفاسد ، والإشكال أنك لم تعتبر بهذا الظاهر أصلاً الذي اعتبره الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا مع ظهور الشرك والكفر.

2- قول النبي ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرم علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " رواه البخاري مرفوعًا.

وهذا أوضح وأحكم من الذي قبله في ثبوت عقد الإسلام بقول الشهادتين والصلاة وجعلهما دلالة ظاهرة معتبرة لمن أتى بهما وظهرتا عليه ، فهذا حكم بالظاهر معتبر بدلالة الصلاة ، ثم قال ﷺ " إلا بحقها " : يعني من ظهرت منه دلالات الإسلام مثل الصلاة فهو المسلم ، ويظل على إسلامه ما لم يرتكب ناقضًا يخرجه من الإسلام ، وذلك فيه دلالة على اعتبار الظاهر لأن الأحكام تجري على الظاهر من إسلام وكفر وليس لنا إلا ذلك ، ثم قال ﷺ مبينًا ذلك : " وحسابهم على الله " الذي يعلم حقيقتهم الباطنة لأنه علام الغيوب أما نحن فليس لنا إلا الحكم بالظاهر وهذا الذي كلفنا الله به فيجب التقيد بالنص ومعاملة الصحابة للمنافقين خير دليل.

3- وأوضح من ذلك كله حديث اليهودي الذي قال للنبي ﷺ : أشهد أنك رسول الله ، ثم مات ولم يعمل بالإسلام ولم يصل لله ركعة ولا سجد لله سجدة ومع ذلك قال النبي ﷺ : " صلوا على صاحبكم الحمد لله الذي أنقذ بي نفسًا من النار" ولم يقل النبي ﷺ أن الإتيان بدلالات الإسلام الظاهرة غير كافٍ في بطلان عقائده الفاسدة ، لم يقل أنه قالها فرقًا من الموت أو احترامًا وإكرامًا للنبي ﷺ أو مجاملة له أو أي احتمال آخر من الاحتمالات التي لا تنتهي وتخرجنا عن التقيد بالنص إلى التأويلات الفاسدة المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة الذين لا يكفرون بالظن ولا بالشبهة ولا بالتأويل ويقولون : إن كل من ثبت له الإسلام بيقين لا يزول بالشك أو الظن المحتمل ، فالذي لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة التي اعتبرها الله ﷻ ولم يكلفنا إلا بها ، وكذلك النبي ﷺ اعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة وثبوت عقد الإسلام لكل من أتى بها ، وحسابه على الله ولم يفهم الصحابة رضوان الله عليهم من نبيهم ﷺ غير ذلك ، وعملوا به وسار عليه كل من أتى بعدهم حتى القرون المفضلة مع ارتداد العرب وظهور الشرك فمن لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة مثل الصلاة والحج فهو متهم للنبي ﷺ بعدم الإحاطة بما يقول ، بعدم شمول قوله ﷺ للقرون الآتية من بعده ،

وكذلك من لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام ولم يجعلها كافية ، متهم للصحابة ﷺ وهذا فيه مدخل للعلمانيين للقول بأن الدين لا ينفع في هذا الزمان لأن الواقع تغير وكلام الرسول ﷺ كان في واقع معين مخصوص ولا كان يدري بما سيأتي من تطور أحوال الناس وكلامه وكلام أصحابه لا يتعدى عصر النبوة والخلافة الراشدة فقط والدين لا يصلح في هذا العصر ، وهذه ردة صريحة وكفر بالله وتكذيب بالقرآن والسنة وما عليه الصحابة وسلف الأمة ، وليس في ذلك دليلاً للمرجئة لأن الأحكام تبنى على الظاهر من إسلام وكفر على السواء.

4- لا يخفى عليك حديث أسامة بن زيد ﷺ وعن أبيه – المتفق عليه – وليس فيه تفريق بين كافر وكافر ابتداءً ، بل اعتبار الظاهر هو الدليل المعتبر لإجراء الأحكام في الدنيا وهذا واضح في حديث الغلام اليهودي والأحاديث يوضح بعضها بعضًا فلو جمعنا حديث أسامة وحديث الغلام اليهودي لظهر بوضوح أن النبي ﷺ لم يسأله هل تخليت عن اعتقادك القديم في اليهودية أم لا ؟ وهل كفرت بالطاغوت أم لا وهل كفرت بالتوراة المحرفة وآمنت بالقرآن أو لا؟ وهل اعترفت بأني رسول الله إلى العالمين كافة وليس للعرب خاصة أو لا ؟ بل النص ورد بقول اليهودي : " أشهد أنك رسول الله " وهذا ظاهر كاف في ثبوت عقد الإسلام في أحكام الدنيا ابتداءً واستمرارًا وانتهاء ، فلو كان عاكفًا على الشرك والكفر فلا تقبل منه حتى يتخلى عن الشرك والكفر كما فعل النبي ﷺ مع وفد ثقيف حين ساوموه على ترك صنمهم مدة من الزمن حتى يدخل قومهم في الإسلام. فاعتبار الظاهر بدلالات الإسلام في ثبوت عقد الإسلام نص لا معارض له ، ويجب التقيد بالنص.

5- ولا يخفى عليك كذلك حديث المقداد – المتفق عليه – وهو نص في محل النزاع : قال يا رسول الله ! أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار – (أي كفار مطلق الكفار ومعلوم أن النبي ﷺ كان يقاتل المشركين من العرب ويقاتل اليهود في المدينة ، ويقاتل النصارى في مؤتة وتبوك فقاتل ﷺ أنواع الكفار ولم يفرق في اعتبار الظاهر وانتبه إلى هذه الكلمة فإنها مجردة ومحتملة لأكثر من معنى) – أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال ﷺ " لا تقتله " . ولم يقل ﷺ لا تقبل منه حتى تعلم أنه تخلى

عن المعتقدات الباطلة أو لا، أو حتى تعلم أنه قالها هربًا من السيف أم لا ، فهذه دلالة ظاهرة على اعتبار ثبوت عقد الإسلام بالدلالات الظاهرة ابتداءً ووجوب الكف عنه والحكم له بالإسلام الظاهر ما لم يأتي بناقض ظاهر جلي حتى لو غلب على ظنك أنه قالها خوفًا من السيف ، حتى لو قاتلك وقطع يدك ثم قال لا إله إلا الله وجب الكف عنه ابتداءً وهذا واضح في حديث المقداد.

أما السنة العملية:

وهي الدلالات الظاهرة لشعائر الإسلام التي يثبت بها عقد الإسلام للمعين منها.

1. الصلاة وهي دلالة ظاهرة معتبرة لثبوت حكم الإسلام لمن أتى بها ابتدءًا لحديث أنس : " من صلى صلاتنا ". وحديث بريدة في السنن والمسند " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة " ولحديث جابر عند مسلم : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " فالصلاة دلالة ظاهرة معتبرة عند أهل السنة في ثبوت عقد الإسلام للمعين في الدنيا.

2. الأذان والإقامة دلالتان ظاهرتان على ثبوت عقد الإسلام لمن أتى بهما " وكان النبي ﷺ لا يُغِيرُ على قوم إلا عند صلاة الفجر فإن سمع أذان أمسك وإلا أغار" رواه مسلم عن أنس ﷺ ، وكذلك كان يفعل خالد بن الوليد بأمر خليفة رسول الله ﷺ الصديق الأكبر أبى بكر ﷺ وعن ابنته الصديقة الحِصَان الرزان حبيبة رسول الله ﷺ المبرأة من السماء أمّنا الطاهرة المطهرة عائشة – رضي الله عنها – ولعن الله من أبغضها ، فتأمل هذه الأحاديث العملية تجدها حجة قاطعة في ثبوت عقد الإسلام للمعين الذي ظهرت منه دلالات الإسلام مثل : الصلاة والأذان والإقامة ولم يتطرق إلى الاحتمال والظن والتأويل وهذا واضح في حديث الأذان مع أنه ﷺ ذهب للقتال ، ولكنه توقف عنده لدلالته الظاهرة على الإسلام مع أنه لم يراهم بل سمعهم والاحتمال وارد أنهم ربما أذنوا تقية أو هربًا من القتل لاحتمالات كثيرة والباب فيها واسع جدًا ، لكنه ﷺ أمسك حتى يتبين ظهور

ناقض منهم فهو ﷺ وقف حيث أوقفه الله وهو الاعتبار بالظاهر ودلالاته وهذا ما كلفنا الله به التقيد بالنص والظاهر معتبر في الإسلام والكفر.

3. الحج فكل من نراه في الحج محرمًا بملابس الإحرام في المشاعر سواء في مِنى أو مزدلفة أو عرفات أو في الحرم من المحرمين الحجاج – الأصل فيهم الإسلام – ونعاملهم معاملة المسلمين لحديث الرجل الذي وقصته دابته فمات فأمر ﷺ أن يُغسَّل ويكفن ولا يُخمَّر وجهه ولا يمس طيبًا. والحديث متفق عليه من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ومعلوم أن النبي ﷺ حج حجة واحدة قبل موته بقليل وحضر معه عدد كبير جدًا أكثر من مائة ألف مسلم وفيهم من الأعراب وغيرهم والمنافقين ولم يسأل عن الرجل ولم يتحرى عنه ولم يتوقف في إسلامه ، لأن الأحكام تجري على الظاهر والرجل ظهر منه إسلام ودلالته وهي الحج ، وكان من المحتمل أن يكون منافقًا أو أعرابيًا جاهلاً مشركًا لم يتمكن الإسلام منه . يحتمل كل ذلك ، والاحتمالات كثيرة جدًا ، لكن أهل السنة والجماعة يتقيدون بالنص ويطرحون التأويل وهذه دلالة ظاهرة على ثبوت حكم الإسلام ولا تحتمل التأويل والرد وهي محكمة قطعية.

4. حديث جارية معاوية بن الحكم في عتق جاريته فإن النبي ﷺ شهد لها بالظاهر ولم يسأل أهي مشركة أم من أهل الكتاب أم من المجوس ؟ فالحكم بالظاهر يثبت به عقد الإسلام والدلالات الظاهرة من القول والعمل محكمة في ذلك ، وكذلك حديث عبد الله بن رواحة في عتق جارية له ، وكذلك في المرأة السوداء ، فالحكم على الظاهر.

5. قوله ﷺ : " إني لم أؤمر أن أنقب في قلوب الناس ولا أشق بطونهم " رواه مسلم ، فأنت عندما ترى رجلًا – أي رجل – يصلي أو عليه ملابس الإحرام أو يؤذن ، ليس لك إلا أن تحكم له بالإسلام ابتداءً ، وتعامله معاملة المسلمين ابتداءً ، حتى يظهر عليه ناقض من نواقض الإسلام ، وحين صدور منه ناقض مكفر واضح جلي به يزول إسلامه ، أما إذا رأيت منه إسلام وظهرت عليه دلالات

الإسلام كما مر معك من الأدلة ، فلا يجوز ذلك ، ولا يجوز لك أن لا تعتبر بهذه الدلالات الظاهرة ولك في رسول الله ﷺ أسوة وقدوة حسنة وقوله هو الحجة القاطعة.

فهذا الذي ظهرت منه دلالات الإسلام هو مسلم بكل ذلك ما لم يكن كفره من باب آخر ، كما تقدم فإن أهل السنة والجماعة يعتبرون بدلالات الإسلام الظاهرة ابتداءً وهذا يقين ، وكل من ثبت له الإسلام بيقين لا يزول بالشك أو الظن أو الاحتمال.

الإجماع: وهو ما عليه الصحابة والتابعين والقرون الثلاثة المفضلة والأئمة الأربعة وشيوخ الإسلام وابن تيمية وابن عبد الوهاب ، وهذا ما تعلمناه من أئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء ، وتلقينا هذا منهم وهو موجود مسطور في مؤلفاتهم بكثرة لمن طلب الحق وتجرد له بصدق وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (كل من توقف في مستور الحال الذي ظهرت عليه دلالات الإسلام الظاهرة فهو مبتدع ضال ، متوقف في مسلم ، وهو مخالف لإجماع المسلمين وهذا ما عليه الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة بالاتفاق) وقد أمرنا الله تعالى برد المتشابه إلى المحكم وبرد المطلق إلى المقيد ، والعام إلى الخاص حتى يكون الدليل على فهم الصحابة ، وسالم من المعارض وحتى لا تكون ممن يتبعون المتشابه المطلق ويتركون المحكم ، نعوذ بالله من الزيغ والهوى ، وهذا ما عليه أئمة الدعوة الذين هم أعلم الناس بكلام جدهم شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب ، لأنهم تلقوا العلم مباشرة منه بدون واسطة وقد أمرنا الله بسؤال أهل الذكر المشهود لهم بالإمامة في الدين ، فهل قال أحد من الصحابة أو شيوخ الإسلام بعدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة؟

الخلاصة: أنه يجب التقيد بالنص المتفق عليه ، وهو آية محكمة ، وحديث صحيح ثابت بفهم الصحابة ﷺ وقد فهم الصحابة من كلام نبيهم ﷺ الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام لمن ظهرت عليه ابتداءً ، فمن كان ظاهره الإسلام فهو مسلم حكمًا وهو المسلم مستور الحال : أي لا يعلم عنه غير الإسلام وهو من ظهرت منه علامة من علامات الإسلام ، ولم يعرف عنه ناقض من نواقضه ، وذلك لأن علامات الإسلام هي أسباب ظاهرة رتب عليها الشارع الحكم لصاحبها بالإسلام ابتداءً فيثبت له حكمه ، إلا أن يعارض هذا الظاهر ظاهرًا أقوى منه كإتيانه ناقض من نواقض الإسلام ، لأن كل من ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين ، والأحكام تجري على الظاهر وتبنى عليها الأحكام من الإسلام والكفر .

وكما هو واضح من الأدلة القطعية ومن فهم الصحابة لها ولا يوجد لهم مخالف من أهل السنة ، والذين لا يعتبرون بدلالات الإسلام الظاهرة ليس عندهم دليل إلا الظن والاعتماد على بعض أقوال العلماء المطلقة المحتملة والمجملة التي قيدت وفصلت في أماكن أخرى ، والذي لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة ابتداءً مكذب بالقرآن والسنة ومُعرِض عن فهم الصحابة لهما ، بل اتهامه لهم بعدم الفهم ، وهو أفهم منهم ، وكذلك متهم للعلماء بالجهل وأنهم لم يتفهموا فهمه للدليل ، مع أن هؤلاء لا يقرؤون كتب السنة ، وإذا سألت أحدهم هل قرأت البخاري ومسلم ؟ هل قرأت السنن ؟ هل قرأت " اعتقاد أهل السنة " : للالكائي ؟ هل قرأت " الشريعة " : للآجري؟ هل قرأت كتب ابن تيمية وابن القيم؟ هل قرأت مجموعة مؤلفات ابن عبد الوهاب؟ هل قرأت الدرر السنية؟ هل قرأت الرسائل والمسائل النجدية؟ هل قرأت فتاوى ابن إبراهيم؟ هل قرأت فتاوى اللجنة الدائمة ؟ لم يقرأ ، وإن قرأ لا يفهم فهم السلف.

والعاقل هو الذي يتدبر ويفكر في نفسه : أن الذي لا يعتبر بالأدلة وفهم الصحابة يحصر الإسلام والمسلمين فيه هو ، أو في من يوافقه على فهمه وهؤلاء لا يتعدون أصابع اليد الواحدة – إن لم يكفر بعضهم بعضًا – ويلزم من قوله التكذيب بكلام رسول الله ﷺ : أن الأمة لا تجتمع على ضلالة ؟ فهو وحده المسلم وباقي أمة محمد ﷺ كافرة أو مرتدة – إن

أثبت لها الإسلام أصلاً – وهو كذلك متناقض لأنه يستدل بكلام ابن عبد الوهاب والعلماء على فهمه هو ، مع أن الأقدر على فهم كلام الشيخ هم من عاصروه وتلقوا العلم منه وهم أولاده وأحفاده وهذا لا يعتبر بهم ولا بفهمهم ، بل يكفرهم ، ويقدم فهمه على فهمهم مع العجز والجهل وقلة العلم بأبسط أمور الدين ، والاعتماد على فهم من لا فهم عنده فهؤلاء مخالفين للشرع والعقل من كل وجه وليس عندهم دليل إلا الظن والشبهات.

فالواجب على من طلب الحق وتجرد له بصدق أن يقف حيث وقف القوم ويسلم بالأدلة ويتقيد بالنص لأنه لا يوجد له معارض ، ويستحيل أن يأتي بنص يدل على عدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام ابتداءً يستحيل عليه ذلك ؛ لأن هذا محل اتفاق بين أهل السنة والجماعة كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين ، بل حتى يومنا هذا ، ولا يوجد لهم معارض إلا أهل الأهواء والزيغ والبدع والانحراف من أهل الغلو في التكفير الذين يقدمون فهمهم للنصوص على فهم الصحابة وعلماء الإسلام ، وليس عندهم نص ولا دليل إلا الشبهات العقلية ؛ وسببها هو عدم التقيد بالنص والوقوف عنده كما فهمه الصحابة بدون تأويل ، والعاقل هو الذي يسأل نفسه أنا أعلم أم الصحابة؟ أنا أعلم أم أئمة الإسلام؟ أنا أعلم وأفهم للنصوص أم أولاد الشيخ ابن عبد الوهاب وأحفاده؟ أنا أعلم بالكتاب والسنة أم اللجنة الدائمة؟ هل أنا أفهم للنصوص الشرعية من هيئة كبار العلماء؟ وإجماع أهل السنة؟ هي يسعني ما وسع الصحابة وأهل السنة وأقف حيث وقف القوم؟ أم أخالفهم بشبهات وأخرج عن النص وأعتقد فيهم أنهم لا يفهمون الإسلام ولا الواقع وليس هؤلاء على شيء؟ وأكفرهم ولا أثبت لهم الإسلام أصلاً لأن دلالات الإسلام الظاهرة غير معتبرة في الحكم على المعين؟

وإني أنصح هذا ومن هم على شاكلته بالتوبة إلى الله والرجوع عن هذه المعتقدات الفاسدة والأفكار الباطلة الضالة من تكفير المسلمين والتكذيب بالنصوص من القرآن والسنة والإجماع ، وبتقديم العقول على النصوص ضل من ضل ، وأنصحه كذلك بالرجوع إلى أهل العلم وتلقي العلم منهم ويسألهم فيما أشكل عليه فهمه – كما أمر الله بذلك – و

يعترف بتقصيره وقلة بضاعته وتقوّلِهِ على الله من غير علم ولا فهم للنصوص ، ولا حتى قدرة على قراءتها قراءة صحيحة ، فكيف يفهمها فهمًا صحيحًا؟[6]

وأخيرًا لقد اجتهدت في بيان الحق لك ، وبيان مذهب أهل السنة والجماعة مذهب الصحابة والتابعين وشيوخ الإسلام في رد شبهة أهل الغلو وهي عدم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة لثبوت عقد الإسلام للمعين ، وهذا محل اتفاق بين أهل السنة كما نقلت لك الأدلة على ذلك.

فتب إلى الله واقرأ هذه القواعد أكثر من مرة ، وقم لله في السحر متجردًا مخلصًا وتضرع إليه سبحانه ، واسأله التوفيق والهدى والرشاد والثبات على الحق ، وقل : يا مفهم سليمان ! ويا معلم إبراهيم ! علمني ، وفهمني ، وخذ بناصيتي إلى الحق والصواب ، فإذا علم الله من قلبك الصدق والإخلاص والتجرد لقبول الحق حتمًا سيهديك إليه ، نسأل الله أن يهدينا وإياك إلى الحق ويثبتنا عليه ويتوفانا مسلمين.. آمين.

---

[6] ولمزيد من البحث في هذا الموضوع وهذه المسألة الهامة والخطيرة لمن طلب الحق بتجرد أن يراجع هذه المسألة في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يقرر ثبوت عقد الإسلام واعتبار الدلالات الظاهرة عليه وعصمة الدم والمال بالظاهر في مجموع الفتاوى : 331/4 ، 199/23 ، 280.175/3 ، 133/7 – 193 ، ودرء التعارض : 434/432/8 ، والصارم : 370و459 ، وإعلام الموقعين لابن القيم : 113/3 - 117 ، ومعارج القبول للحكمي : 48/2 و 608 ، وانظر رد هذه الشبهة وهي عدم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة في : المغني لابن قدامه \ كتاب المرتد \ باب اللقيط ، وروضة الطالبين ، تجد ما يشرح صدرك ، بل ستجد العجب العجاب من أقوال الفقهاء في ثبوت عقد الإسلام لمن مات في دار الحرب أو دار كفر الردة ولم تظهر عليه دلالات الإسلام ، ألحقه الفقهاء بالإسلام لعصمة دم المسلم ، وكذلك لمزيد من الإطلاع على هذه المسألة في : الدرر السنية لأئمة الدعوة في الرد على بدعة الغلو في التكفير وتفصيل كلامهم المجمل تجده في : 466/1 . 478 ، 144/10 – 146 ، 223 . 225 ، 239 . 248 ، 469 . 472 ، 260/12 . 265 ، 395 . 398 ، وراجع في ذلك رسالة جامعة مانعة وافية في هذه المسألة بعنوان (الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير) لإمام التوحيد في هذا العصر لأبي محمد المقدسي حفظه الله : فهي أفضل ما كُتب في هذا الموضوع والرد على شبهات وأخطاء أهل الغلو ، وعليك بكتب أهل السنة وسؤال أهل العلم فيما أشكل عليك.

أحكام الديار وأنواعها

رابعًا : حكم الدار التي يعلوها حكم الطاغوت الذى يحكم بغير ما أنزل الله:

نقول وبالله تعالى التوفيق والسداد ، إن الدار داران : دار كفر ودار إسلام ، **ودار الإسلام هي** : التي يعلوها حكم الله وشريعة الله ، وإن كان غالب أهلها وسكانها وأفراد المجتمع فيها كفار ، فلا علاقة لحكم الدار بحكم الأفراد وقد فصلنا القول في ذلك الكلام على قاعدة (الفرق بين حكم الدار وحكم الأفراد ولا تلازم بينهما) في (مختصر الوجاء) و (البيان والإشهار) فدار الإسلام هي : التي يعلوها حكم الله فعلاً لا شعارًا ، حقيقة في الواقع لا كلامًا في الكتب والمناسبات ، فهذه الدار بهذه الصفة لا وجود لها الآن في هذا الزمان ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إلا من إمارات مسلمة تحكم بشريعة الله يعلوها حكم الله حقيقة واقعًا ملموسًا في كل مناحي الحياة ، على فترات متباعدة ، وسرعان ما يتكالب عليها الأعداء من كل حَدَب وصَوْب ويرمونها عن قوس واحد ، شرقيهم وغربيهم ، عربهم وعجمهم الكل اتفق على محاربة الإسلام ، بل كل ما هو إسلامي ؛ لأن الإسلام يحكم في المال والحدود والدماء والعلاقات الخارجية بين الدول ، فالإسلام يحكم في كل شيء ، فهو دين شامل كامل عقيدة وشريعة ومنهاج حياة ، وكما سبق فهو كلٌ لا يتجزأ ولا يتبعض ولا هو موضع اختيار من البشر بل هو ملزم لكل البشر فدار الإسلام هي التي يعلوها ويحكمها الإسلام في كل شيء ، ولا وجود للقوانين الوضعية فيها ، ونقصد بالقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله المبدلة لأحكام الله الثابتة ، فتبديل حكم الله الثابت بقانون وضعي بدلاً منه هو كفر وردة وخروج من الإسلام ، أما القوانين الإدارية التي لا تخالف دين الله ، ولا تغير حكمًا من أحكامه مثل : المرور ، والجوازات ، والهويَّة ، وشهادات الميلاد ، ونظم إدارة الهيئات ، والجامعات ، والمدارس ، وغيرها من التحاكم الإداري – فليس في ذلك شيء وكل هذا جائز ومحمود وضابطه أن لا يغيِّر حكمًا من أحكام الله ولا يبدِّل عقوبة أو حدًا من حدود الله أو يصادم شرع الله.

ودار الكفرهى : التي يعلوها حكم الطاغوت ويعلوها حكم غير حكم الله وتعلوها شريعة غير شريعة الله فهي دار كفر وإن كان غالب أهلها وسكانها وأفراد المجتمع فيها مسلمين كالبلاد الإسلامية الأن فهي دار كفر ردة ولا علاقة لحكم الدار بحكم الأفراد في دار كفر الردة كما سبق ودار الكفر تنقسم إلى أقسام دار كفر أصلي مثل أمريكا ودول أوربا واليونان وغيرها من بلاد

الكفر الأصلي ودار كفر طارئ كفر ردة بعد إسلام مثل الدول العربية والإسلامية الأن ممن ينتسبون إلى الإسلام فالدار دار كفر ردة لكن المجتمع مجتمع مسلم وإن إنتشر فيه الشرك والجهل لكن الأصل في المجتمع الإسلام لظهور شعائر الإسلام فيه وعلوها وانتشار عكس مجتمع الكفر الأصلي ولا يستويان ويحكم علي المعين بما ظهر منه من شرك وكفر ودار الكفر ممكن أن تكون دار عهد أو دار أمان أو دار إصلاح بحسب وضعها من دار الإسلام والمعين الحربي يقتل متى قدر عليه وتمكن منه في أي وقت خلافاً للمعاهد والمستأمن مالم ينقض العهد والأمان فإذا نقض العهد والإمان أصبح حربياً يقتل في أي وقت متى قدر عليه وقد فصلنا ذلك في "البيان والإشهار " "وبيان حقيقة التوحيد " " وشبهات حول الجهاد " والشاهد أن الدار داران لا ثالث لهما كما قال ذلك العلماء منهم ابن مفلح تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية وقد اعتذر له في جعله ماردين دار مركبة لاهي دار حرب ولا هي دار إسلام بمناطها المعين وهي واقعة عين وفتوى وليست حكماً عاماً وقال ذلك أئمة الدعوة في الدرر السنية وغيرها وبعيداً عن الأقوال الكثيرة التي ليس عليها دليل فإن دار الكفر الأصلي تختلف إختلافاً كبيراً عن دار كفر الردة , والذي لا يفرق بينهما يقع في شبهات أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين دار الكفر الأصلي , الدار دار كفر والمجتمع الأصل فيه الكفر الأصلي ولا يمنع من وجود مسلمين يعرفون بسيماهم ودلالات الإسلام وشعائرة التعبدية الظاهرة

أما دار كفر الردة فالدار دار كفر لعلو حكم الطاغوت عليها وغلبة المرتدين لكن المجتمع مجتمع مسلم الأصل فيه الإسلام وليس الأصل الكفر أو نتوقف في المجتمع حيت نتبين , بل المجتمع مسلم ولا يمنع من وجود كفار ومشركين ومرتدين فيه ويحكم عليهم بما ظهر منهم من كفر وشرك وبهذا التفصيل يعرف الفرق بين دار كفر الردة وأحكامها وبين دار الكفر الأصلي

أهل التوقف والتبين [7]

وهم فرقة من فرق الغلو في التكفير يتوقفون في من ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة مثل الصلاة والأذان والإقامة والوضوء ولا يصلون إلا خلف من يعرفون عقيدته وحاله أما مستور الحال الذي ظهرت عليه سيمات الإسلام فيتوقفون فيه ولا يصلون خلفه بحجة أن الدار دار كفر ردة وظهور الشرك في المجتمع دليل على تكفير المعين أو الناس بالعموم أو التوقف فيه وهذا باطل وضلال ومخالف لأهل الإسلام والصحابة الكرام والأئمة الأعلام وتكذيب للنصوص القرآنية والسنة النبوية وإلغا للأصل وعدم الإعتبار بالظاهر وقد فصلنا ذلك مراراً فيما فصلناه من قبل وحذرنا من أهل الغلو وابطلنا حججهم الواهبة

وقد سألني أحد هؤلاء وهو مصري من أبو كبير – الشرقية : إن أمه ماتت ولم يصلي عليها وتهرب من صلاة الجنازة عليها مع أنه إمام المسجد , فقلت له هل كانت أمك تصلي ؟ قال نعم كانت محافظة على الصلاة , قلت له هل ظهر منها شرك جلي ظاهر أو ارتكبت ناقضاً من نواقض الإسلام ؟قال لا لم تقع في الشرك الأكبر لا قولاً ولا عملاً. فقلت له : فبأي دليل امتنعت عن الصلاة عليها ؟ وبأي حجة تقابل الله يوم القيامة ؟ والأصل أن كل من ثبت له الإسلام بيقين لا يزول بالشك أو الظن المحتمل ، والصلاة من أقوى دلالات الإسلام وشعائره الظاهرة ، ولنا الظاهر لأن أحكام الدنيا تبني على الظاهر من إسلام وكفر ، فمن ظهر منه الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ، ومن ظهر منه الشرك والكفر حكمنا بكفره وقلنا أنه كافر ، ولم يكلفنا الله أكثر من ذلك ، وقد ظهر منها الإسلام ولم يظهر منها كفر ولا شرك ، والباطن والقلوب يعلمها علام الغيوب.

وبعد أن سقتُ له الأدلة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في من توقف في مستور الحال الذي ظهرت منه دلالات الإسلام فهو مبتدع ضال منحرف عن الحق ، ومخالف لمذهب أهل الحق أهل السنة والجماعة ، ونقل شيخ الإسلام الاتفاق على ذلك ؛ فقال إني تائب إلى الله من هذه البدعة وراجع عنها ، ولكن الشبهة كانت قوية وأهل قريتي ومن حولها على هذا المنهج المنحرف شبَّ عليه الصغير وشاب عليه الكبير ، ومن بدعتنا وضلالنا جعلوني إمامًا لهم في مسجد لا يصلي فيه إمام غيري ، لأننا لا نصلي خلف أحد لا نعرفه أو خارجًا عن جماعتنا ، قلت له : عرفت الحق فالزمه واعمل به وادعُ إليه ، فقال أخ له من جماعته وبلدته وعلى نفس البدعة لقد كنا في

---

[7] بدعة التوقف والتبين والرد عليها .

ضـلال وانحـراف والحمـد لله الـذي أكرمنـا بـك وعلمتنـا الحـق ، فقلـت لهمـا: توبـا إلـى الله وعليكما بالدعوة إلى الحق ، وقلت للذي توقف في أمه : استغفر لها وادع لها ، قال : سأفعل ، ولم يستغفر لها ، وبعد فترة قصيرة ظهرت عداوتهما وبغضهما لنا ، ففهمت أنهما ما زالا على بدعتهما ، وقاما بنشر الشائعات عنا ، وهذا حال أهل البدع في كل زمان ومكان ؛ كذب في الخصومة ، وبُعد عن أخلاق الإسلام ، والتعامل مع المسلمين بالتقية كالشيعة الروافض ، مع أن الله سترهم ، إلا أن العبد مع ستر الله عليه يأبى إلا أن يفضح نفسه فقام أحدهم واعتذر لنا في المصلى أمام الجميع وكذَّب نفسه في كل ما رمانا به ، وافترى علينا فيه ، مع أنني لم أرغب في ذلك ، وكنت أتمنى أن يعلنوا براءتهم من بدعة التوقف والتبين لأن في ذلك الصدق ، الشاهد من ذلك أن البدعة إذا تمكنت من الإنسان يصعب عليه التوبة منها وتبقى رواسبها في النفس – إلا من رحم الله تعالى – وهذه من الآثار السلبية الناتجة عن : البُعد عن العلماء والتلقي منهم والاستفسار عما أشكل ، وأما العكوف على الكتب والتلقي من الأصاغر حدثاء الأسنان ؛ نتج عنه الانحراف عن مذهب أهل السنة والجماعة والتمسك بالبدع والأهواء وتعلم كبار المسائل قبل صغارها فتجد أحدهم [8] يتكلم في الإيمان والكفر والتوحيد والشرك ، وهو يجهل الأصول الثلاثة ، ونواقض الوضوء ، وأصول الإسلام ، فأحد هؤلاء لا يعرف حكم قيام الليل ويجعله واجبًا تارة وسنة مؤكدة أخرى ، والثاني كان يُعلم أخًا جامعيًا من حملة كتاب الله معنى الدعاء في النوازل ، فقال هذا الجاهل الأحمق لحامل كتاب الله تعالى أعلمك الفقه قبل العقيدة ، ومعنى الدعاء في النوازل أي : تدعو وأنت نازل إلى الركوع ، وتدعو وأنت نازل إلى السجود هذه هي النوازل – وشر البلية ما يضحك –وهكذا أهل البدع دائمًا ، نسأل الله أن يرزقنا الثبات على الحق وأن يتوفانا على مذهب الحق مذهب أهل السنة والجماعة.

---

[8] وهو فلاح لم يكمل دراسته ، ولم يكلف نفسه بسؤال أهل العلم بل جعلوه إمامًا لهم على جهله وضلاله كما ترى ، والثاني : أمي يعمل في الحياكة وهو بليد غبي بطيء الفهم أبله ومع كل ذلك يظن أنه على شيء ، ويريد أن يعلم الجامعي الدعاء في النوازل ، والنوازل عنده هي النزول للركوع والسجود فتأمل.

الرد على أهل التوقف والتبين والغلو فى التكفير

شبهة أهل الغلو فى التكفير وكفر المتأول

وكما أننا معشر أهل السنة والجماعة لانرضى بمذهب أهل الإرجاء ونرد على شبههم لأنها بدع وضلالات تخالف الحق ,فكذلك لانرضى بمذهب أهل الغلو فى التكفير ونرد على شبههم فى تكفيرهم المتأول من الدعاة والعلماء الذين وقعوا فى بدعة الإرجاء بشبهات عرضت لهم فلم يكفروا الحاكم المبدل والمرتكب الشرك الأكبر من عباد القبور وغيرهم ,فهؤلاء الدعاة والمشايخ عندهم أصل الإيمان ويؤمنون بأركان الإسلام الخمسة وأركان الإيمان الستة ويقولون أن الشرك والكفر ناقض للإسلام ,ولكن يفرقون بين الفعل والفاعل لشبهات عندهم وخلل فى مفهوم الإيمان والكفر ودخلت عليهم شبهات المرجئة والأشاعرة والماتريدية ,فهؤلاء حكمهم عند أهل السنة والجماعة حكم أهل التأويل من أصحاب المقالات والفرق الضالة عن طريق الهدى ,وهناك فرق بين الخطأ والضلال ,وبين الكفر والخروج من الإسلام ,وقد مر معنا أن المتأول لايكفر إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة بالمناظرة والدليل حتى ينقطع فإن أصر بعد البيان وإزالة الشبهة فيكفر كفر عناد وليس كفر جهل وتأويل ,هذا هو مذهب الحق الذى عليه أهل السنة والجماعة الفرقة الناجية والطائفة المنصورة خلافا لأهل البدع والضلال والإفراط والتفريط كالخوارج والمرجئة وغيرهم من أهل الأهواء والإفتراق فأهل الغلو فى التكفير يكفرون المتأول بالازم والمآلات والظن والإحتمالات والشبهات ,وهذا ظلم وجهل وشطط عن الحق وعمه –نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة – فأهل السنة والجماعة لايكفر ون بالشبهات ولا بالظن ولا بالتأويل ويفصلون فى كفر من توقف فى تكفير الكافر المرتد خلافا لأهل الغلو فيفصلون فى قاعدة (من لم يكفر الكافر)فمن لم يكفر الكافر الأصلى مثل اليهود والنصارى والمجوس وكل من لم يدين بالإسلام فهو كافر قولا واحدا لاإشكال فى ذلك ,أما من لم يكفر الكافر المرتد أو توقف فى كفره أو جادل عنه كما يحدث من بعض الدعاة الذين لايكفرون الطواغيت والحكام المبدلين للشريعة ,أو الذين لايكفرون المشرك المتلبس بشرك ,أو من يقول بقول الخوارج والمرجئة والقدرية

والمعتزلة والإباضية ,وغير ذلك من أهل البدع وأصحاب المقالات والتأويل ,فإذا كان لايكفر هم بدون شبهة ولا تأويل ,بل بالهوى والتعصب والجهل فهذا كافر مثلهم ,أما إذا كان عنده شبهات وتأويل وأدلة معارضة فى ذهنه أو فهم خاطئ لبعض
النصوص فهذا لايكفر إلا بعد إزالة اللبس وكشف الشبهات بالعلم المتين المبنى على الدليل المعتبر من القرآن والسنة الصحيحة وفهم الصحابة وأقوال أهل العلم وشيوخ الإسلام المؤيدة لذلك حتى تقوم عليه الحجة ولاتبقى له شبهة ,فهنا لابد من إقامة الحجة على المتأول لأن المسألة من المسائل الخفية ,وإن كان أصلها ظاهرا لاعذر فيه لكن التفصيل وما تفرع من الأصل لابد من البيان على وفق ماذكرنا ,كما هو مذهب الصحابة والسلف الكرام مع أهل التأويل وعند ورود الشبهات فى المسائل الخفية ,وأفضل مايبين لك ذلك ماحدث بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما من مناظرة فى قتال المرتدين فتعجب عمر من تكفير أبى بكر وقتاله لمن يقول لاإله إلا الله ويصوم ويصلى ويقرأ القرآن ويقوم الليل ويأتى بشعائر الإسلام ؟فكيف يكفرهم ويقتلهم ويسبى نسائهم ويستحل أموالهم وأعراضهم ,وعنده أحاديث توجب الكف عن من يقول لاإله إلا الله ؟فناظره أبو بكر وأزال عنه الشبهة وأن التلفظ بالشهادتين لاينفع مع ارتكاب النواقض والكفر ,وكان إجماع الصحابة على كفر مانعى الزكاة وقتالهم قتال كفر وردة ,فقد توقف عمر الفاروق رضى الله عنه وشك فى كفر من كفره خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ,ومثل ماحدث من قدامة وأصحابه رضى الله عنهم فى تأويل حل شرب الخمر ,ومعلوم تحريم الخمر ومن يستحلها فقد كفر ولكن هؤلاء تأولوا الآية ولم يكفروا ابتدءا بل زالت عنهم الشبهة ,ومن ذلك حال السلف مع أهل التأويل فلم يكفروا الخوارج ولا المرجئة ولا الأشاعرة ولا المعتزلة مع أنهم قالوا مقالات كفرية تخرج من
الملة , لكن منع من كفرهم التأويل السائغ والشبهة المعتبرة ,لكن لو أصر على موقفه بعد البيان وإزالة الشبهات وانقطع عن الحجة والدليل فى المناظرة فهو كافر مثلهم لأنه مكابر ومكذب بالقرآن يجادل عن المشركين بغير دليل, وفى هذه الحالة يكفر كفر عناد بعد البيان وإقامة الحجة عليه وانقطاعه فلابد من فهم هذه المسألة فهما جيدا ولابد من مراعاة التفصيل السابق حتى لاتشوه دعوة التوحيد وحتى لايتهم

دعاتها بالغلو والجهل والتساهل فى إطلاق الأحكام بغير حق فالمرجئة وأعداء التوحيد يتربصون ويتصيدون أخطاء أهل الحق فكونوا على حذر رحمكم الله من ذلك ولا تكفروا العلماء والدعاة الذين لايكفر ون الحكام لشبهات عندهم حتى تقيموا عليهم الحجة وتزيلوا الشبهة بالعلم والدليل المفصل ولا تعتمدوا على المجمل وكلام العلماء المطلق فلابد من التفصيل رحمكم الله ,نعم هم على خطأ كبير ,وأكبر منه مجادلتهم عن الطواغيت لكن هناك فرق بين الخطأ والضلال و بين الكفر والخروج من الإسلام,لكن لو ارتكبوا ناقضا مكفرا ظاهرا جليا يكفروا به ,أما غير ذلك فلا يجوز الإقدام على تكفيرهم والتحدث بذلك بين الشباب ,هذا هو الحق والعدل والإنصاف وهذا أعظم مايميز أهل السنة عن غيرهم ,وفقنا الله وإياكم إلى الفهم الصحيح والقول السديد ,وقول الحق بعلم وإنصاف وتجرد وعدل والتحقيق فى هذا أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا إن الله لا يتكلم ولا يرى فى الآخرة ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل كما قال السلف من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال إن الله لا يرى فى الآخرة فهو كافر ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه فإذا كان المتأول المخطئ فى تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته كما فعل الصحابة فى الطائفة الذين إستحلوا الخمر ففي غير ذلك أولى وأحرى.

شيخ الإسلام بن تيمية يرد على أهل التوقف والتبين

قال –رحمه الله–(وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ مَسْتُورٍ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ قَالَ : لَا أُصَلِّي جُمْعَةً وَلَا جَمَاعَةً إلَّا خَلْفَ مَنْ أَعْرِفُ عَقِيدَتَهُ فِي الْبَاطِنِ فَهَذَا مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ .)331/4

وقال أيضاً(يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً وَلَا فِسْقًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ . وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الِائْتِمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إمَامِهِ وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ فَيَقُولُ : مَاذَا تَعْتَقِدُ ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْتُورِ الْحَالِ . وَلَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَاسِقٌ أَوْ مُبْتَدِعٌ فَفِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَمَالِكٍ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ الصِّحَّةُ . وَقَوْلُ الْقَائِلِ لَا أُسَلِّمُ مَالِي إلَّا لِمَنْ أَعْرِفُ . وَمُرَادُهُ لَا أُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا أَعْرِفُهُ كَمَا لَا أُسَلِّمُ مَالِي إلَّا لِمَنْ أَعْرِفُهُ كَلَامُ جَاهِلٍ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ . فَإِنَّ الْمَالَ إذَا أَوْدَعَهُ الرَّجُلَ الْمَجْهُولَ فَقَدْ يَخُونُهُ فِيهِ وَقَدْ يُضَيِّعُهُ . وَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَوْ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ لَمْ يُؤَاخَذْ بِذَلِكَ الْمَأْمُومُ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " { أَئِمَّتُكُمْ يُصَلُّونَ لَكُمْ وَلَهُمْ . فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ } . فَجُعِلَ خَطَأُ الْإِمَامِ عَلَى نَفْسِهِ دُونَهُمْ وَقَدْ صَلَّى عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا لِلْجَنَابَةِ فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْ الْمَأْمُومِينَ بِالْإِعَادَةِ وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ الْإِمَامُ مَا يَسُوغُ عِنْدَهُ وَهُوَ عِنْدَ الْمَأْمُومِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مِثْلَ أَنْ يَعْتَقِدَ وَيُصَلِّيَ وَلَا يَتَوَضَّأَ أَوْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ يَتْرُكَ الْبَسْمَلَةَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَد فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ بَلْ فِي أَنَصِّهِمَا عَنْهُ وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ اخْتَارَهُ الْقَفَّالُ وَغَيْرُهُ . وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْإِمَامَ صَلَّى بِلَا وُضُوءٍ مُتَعَمِّدًا

وَالْمَأْمُومُ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى مَاتَ الْمَأْمُومُ لَمْ يُطَالِبْ اللَّهُ الْمَأْمُومَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إثْمٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ مَا إذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِلَا وُضُوءٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُصَلٍّ ؛ بَلْ لَاعِبٌ وَلَوْ عَلِمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ صَلَّى بِلَا وُضُوءٍ فَفِي الْإِعَادَةِ نِزَاعٌ . وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ مُبْتَدِعٌ يَدْعُو إلَى بِدْعَتِهِ أَوْ فَاسِقٌ ظَاهِرُ الْفِسْقِ وَهُوَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ الَّذِي لَا تُمْكِنُ الصَّلَاةُ إلَّا خَلْفَهُ كَإِمَامِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي خَلْفَهُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَد وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ . وَلِهَذَا قَالُوا فِي الْعَقَائِدِ : إنَّهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ خَلْفَ كُلِّ إمَامٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَكَذَلِكَ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ إلَّا إمَامٌ وَاحِدٌ فَإِنَّهَا تُصَلَّى خَلْفَهُ الْجَمَاعَاتُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا . هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ : أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا بَلْ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَد . وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْفَاجِرِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَد . وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ .)مجموع الفتاوى23/199 ومابعدها

وقال:(يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً ، وَلَا فِسْقًا ، بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الِائْتِمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إمَامِهِ ، وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ ، فَيَقُولُ : مَاذَا تَعْتَقِدُ ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْتُورِ الْحَالِ .)الفتاوى الكبرى 3/37باب الصلاة خلف المبتدعة

وقال رحمه الله تعالى (فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَسْتُورِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ قَالَ إنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ خَلْفَ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فَقَدْ خَالَفَ إجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ**)**مجموع الفتاوى3/175

وقد كان بعضهم يستدل بحرص الإمام أحمد على الصلاة خلف من يعرف عند انتشار بدعة الجهمية ,ونحن لاننكر جواز حرص المسلم على الصلاة خلف

الأفاضل وأصحاب السنة فى مساجد أهل السنة ,ولا ننكر جواز هجر المبتدع لزجره وانكار بدعته ,انما الكلام على منع الصلاة وعدم جوازها أو كراهتها أو اعادتها خلف من لايكفر ببدعته أو من لايعلم منه كفر ولا بدعة أصلا ,فضلا عن منعها وإعادتها خلف مستور الحال بحجة انتشار البدع والكفر والشرك والردة فى المجتمع ,وأقبح من ذلك التوقف فى إسلامه وإبطال الصلاة خلفه مع أنه لم يظهر منه ناقضا جليا ,وإنتشار الكفر والشرك فى المجتمع ليس دليلا على كفر المعين أو التوقف فيه بدون دليل ظاهر ,لأن الأصل جواز الصلاة خلف المسلم مالم يظهر منه ناقضا مكفرا ,فإن ظهر منه ناقض مكفر ظاهر جلى لم يعد حاله مستورا ,بل كفر وارتد .

فإذا تصادفت صلاتنا خلف المسلم المستور وهو الذى ظهرت منه دلالات الإسلام وعلاماته ولم يظهر منه ماينقض ذلك ,صلينا ولم نتحرج ,وهذا لايمنعنا من الحرص فى الظروف المعتادة على الصلاة خلف الأفاضل أصحاب الدين والسنة والإتباع,مع أن فعل الإمام أحمد –رحمه الله– محمول على الإستحباب لاعلى الوجوب ,مع أن الإستحباب حكم شرعى يحتاج إلى دليل لأن هذا دين لابد فيه من الصدق وتحرى الدليل والعمل به كما فهمه الصحابة رضى الله عنهم ,لأن الله تعبدنا بذلك

,ويرد عليهم شيخ السلام ويبطل بدعتهم ويثبت مخالفتهم لأصول أهل السنة والجماعة وإجماع المسلمين

فقال رحمه الله-: (وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمَعَ وَالْأَعْيَادَ وَالْجَمَاعَاتِ لَا يَدَعُونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْبِدَعِ مِنْ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مَسْتُورًا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ بِدْعَةٌ وَلَا فُجُورٌ صَلَّى خَلْفَهُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ إنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إلَّا خَلْفَ مَنْ عُلِمَ بَاطِنُ أَمْرِهِ بَلْ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّهِمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْمُسْلِمِ الْمَسْتُورِ وَلَكِنْ إذَا ظَهَرَ مِنْ الْمُصَلِّي بِدْعَةٌ أَوْ فُجُورٌ وَأَمْكَنَ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاسِقٌ مَعَ إمْكَانِ الصَّلَاةِ خَلْفَ غَيْرِهِ فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَحِّحُونَ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ . وَأَمَّا إذَا لَمْ يُمْكِنْ الصَّلَاةُ إلَّا خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ أَوْ الْفَاجِرِ كَالْجُمُعَةِ الَّتِي إمَامُهَا مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاجِرٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ جُمُعَةٌ أُخْرَى فَهَذِهِ تُصَلَّى خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ وَالْفَاجِرِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَهُمْ . وَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ إذَا كَثُرَتْ الْأَهْوَاءُ يُحِبُّ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُهُ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِمَنْ سَأَلَهُ . وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ إنَّهُ لَا تَصِحُّ إلَّا خَلْفَ مَنْ أَعْرِفُ حَالَهُ . وَلَمَّا قَدِمَ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مَرْزُوقٍ إلَى دِيَارِ مِصْرَ وَكَانَ مُلُوكُهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُظْهِرِينَ لِلتَّشَيُّعِ وَكَانُوا بَاطِنِيَّةً مَلَاحِدَةً وَكَانَ بِسَبَبِ ذَلِكَ قَدْ كَثُرَتْ الْبِدَعُ وَظَهَرَتْ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ – أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ لَا يُصَلُّوا إلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ ثُمَّ بَعْدَ مَوْتِهِ فَتَحَهَا مُلُوكُ السُّنَّة مِثْلُ صَلَاحِ الدِّينِ وَظَهَرَتْ فِيهَا كَلِمَةُ السُّنَّةِ الْمُخَالِفَةُ لِلرَّافِضَةِ ثُمَّ صَارَ الْعِلْمُ وَالسُّنَّةُ يَكْثُرُ بِهَا وَيَظْهَرُ . فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَسْتُورِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ قَالَ إنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ خَلْفَ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فَقَدْ خَالَفَ إجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ

عَلَيْهِمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَ فُجُورَهُ كَمَا صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي معيط وَكَانَ قَدْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَصَلَّى مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعًا وَجَلَدَهُ عُثْمَانُ بْنُ عفان عَلَى ذَلِكَ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ . وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَا بعون يُصَلُّونَ خَلْفَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ وَكَانَ مُتَّهَمًا بِالْإِلْحَادِ وَدَاعِيًا إلَى الضَّلَالِ)مجموع الفتاوى 280/3

فعلى المؤمن أن يبني معتقده وعمله على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيجعلهما إماماً له يستضيء بنورهما ويسير على منهاجهما فإن ذلك هو الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى به في قوله { وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون } [الأنعام : 135] . وليحذر ما يسلكه بعض الناس من كونه يبني معتقده أو عمله على مذهب معين فإذا رأى نصوص الكتاب والسنة على خلافه حاول صرف هذه النصوص إلى ما يوافق ذلك المذهب على وجوه متعسفة فيجعل الكتاب والسنة تابعين لا متبوعين وما سواهما إماماً لا تابعاً وهذه طريق من طرق أصحاب الهوى لا أتباع الهدى وقد ذم الله هذه الطريق في قوله : { ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون } [المؤمنون : 71] .والناظر في مسالك الناس في هذا الباب يرى العجب العجاب ويعرف شدة افتقاره إلى اللجوء إلى ربه في سؤال الهداية والثبات على الحق والاستعاذة من الضلال والانحراف .ومن سأل الله تعالى بصدق وافتقار إليه عالماً بغنى ربه عنه وافتقاره هو إلى ربه فهو حرى أن يستجيب الله تعالى له سؤله يقول الله تعالى : { وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون } [البقرة : 186] ، فنسأل الله أن يجعلنا ممن رأى الحق حقاً واتبعه ورأى الباطل باطلاً واجتنبه وأن يجعلنا هداة مهتدين وصلحاء مصلحين وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ويهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب.– انتهى من كتابنا(العذر بالجهل أسماء وأحكام)}

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

صابر الدرينى